

حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م) دراسة تاريخية

إيمان عزبي فريجات *

ملخص

تتناول الدراسة حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن وتطورها منذ عام 1921-2016م، والمستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية، حيث صدرت في هذه الفترة خمسة قوانين بالإضافة إلى التعديلات والتعليمات الصادرة بشأنها كان أولها قانون حقوق العائلة لسنة 1915م الصادر في أواخر العهد العثماني، وصدرت بعده أربعة قوانين أخرى لسنة 1947م لسنة 1951م لسنة 1976م لسنة 2010م، وقد أدخلت تعديلات منها ما يتعلق بالحالات التي تجيز للمرأة طلب الفرقة قضائياً، وبالنفقة في العدة، وبالتعويض عن الطلاق التعسفي، وبالحضانة والضم والمشاهدة، والسفر بالمحضون، والرضاعة، وغيرها من المسائل التي تشكل معاناة للمرأة وللأسرة. علماً أن هذا التطور في حقوق المرأة جاء لمسايرة التطور في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى أنه وجد مراعاة للحاجات المستمرة والمتغيرة وفق الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتمدة دون الالتزام بمذهب بعينه؛ مراعيًا بذلك معطيات العصر ومستجدات الواقع؛ وبالتالي إقرار المزيد من الحقوق الإنسانية للمرأة ومحاولة إقامة التوازن بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الأسرية، لغايات تحقيق الأمن الاجتماعي.

وتوصلت الدراسة إلى أن نصوص قوانين الأحوال الشخصية عبر تطورها التاريخي ضبقت حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج، إلا أن هذه النصوص لم تضبط الآثار الاجتماعية السلبية والواقعة على المرأة الناتجة عن بعض الجوانب في التنظيم القانوني في مسائل عديدة منها الطلاق والتعدد، وأوصت الدراسة بضرورة تقييم قانون الأحوال الشخصية من الناحية العملية بشكل مستمر وإيجاد الخلل في حال وجوده، ومعالجته بإصدار التعديلات المناسبة بما يتفق وحاجة العصر وتطور الزمان.

الكلمات الدالة: فرق الزواج، الطلاق، الخلع، التفريق القضائي، العدة، الحضانة، الضم، المشاهدة، اللعان.

المقدمة

أهمية الدراسة

لم ينل موضوع حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م) دراسة تاريخية حظت من الدراسة والبحث المعمق والشامل، لذا جاءت هذه الدراسة بهدف سدّ الثغرات ومحاولة تسليط الضوء على هذه الحقوق من خلال البحث في التشريعات الأردنية استناداً إلى قوانين الأحوال الشخصية في الأردن والتعليمات وصولاً إلى نتائج وتوصيات لهذه الحقوق لإيجاد الخلل في حال وجوده ومعالجته قانونياً.

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م)، محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:
- ما حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن؟
 - ما الحالات التي تجيز للزوجة طلب التفريق القضائي وفق قوانين الأحوال الشخصية في الأردن؟
 - ما التطورات التي حصلت في حقوق المرأة فيما يتعلق بالحالات التي تجيز للمرأة طلب الفرقة قضائياً، وبالنفقة في العدة، وبالتعويض عن الطلاق التعسفي، والحضانة والضم والمشاهدة، والرضاعة منذ عام 1921-2016م؟

* جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/3/27، وتاريخ قبوله 2017/5/11.

منهج البحث ووسائله

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التاريخي الذي يستعرض حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م)، والمنهج التحليلي وصولاً إلى الاستنتاجات، وقامت منهجية البحث في هذه الدراسة على اتباع ما يلي:

- 1- الإحاطة بالمصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.
- 2- جمع المعلومات من المصادر الأولية ممثلة بقوانين الأحوال الشخصية في الأردن وتعديلاتها بالإضافة إلى الاستفادة من بعض الدراسات الحديثة.
- 3- دراسة المعلومات وتحليلها، ونقدها، وتصنيفها.
- 4- ربط المعلومات وصياغتها وطباعتها.

المبحث الأول: حقوق المرأة المسلمة في فرق الزواج.**أولاً: حقوق المرأة المسلمة في الطلاق المنفرد من قبل الزوج.****1. المرأة وأهلية الزوج للطلاق**

نص قانون حقوق العائلة لسنة 1915م على أن يكون الزوج المكلف أهلاً للطلاق، مجموعة القوانين (1924)، وبموجب ذيل القانون لسنة 1927م وقانون حقوق العائلة المؤقت رقم (26) لسنة 1947م وقانون حقوق العائلة رقم (92) لسنة 1951م وقانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976)، وأضاف قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، عبارة واعياً مختاراً الجريدة الرسمية (2010)، ومناطق التكليف هو العقل والبلوغ، فلا طلاق يقع من المجنون أو السكران أو المكره أو المدهوش. وبالتالي فإن حق المرأة في عدم صحة وقوع طلاقها إلا إذا كان زوجها عاقلاً، لضمان عدم إلحاق الضرر بها، الأشقر (2011).

2. المرأة ومحل الطلاق

بينت قوانين حقوق العائلة/ الأحوال الشخصية جميعها على أن المرأة التي يصح إيقاع الطلاق عليها هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة مجموعة، القوانين (1924)، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947)، 1951)، واكتفى قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، النص على أن محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحي، الجريدة الرسمية (1976)، وبهذا يكون محل الطلاق المرأة المتزوجة بزواج صحيح ولو كان قبل الدخول أو أثناء العدة، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد جاء بحكم جديد لم يكن موجوداً في القوانين السابقة، وذلك بنص المادة (81) منه "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة" الجريدة الرسمية (2010)، أي الزوجة المعتدة من طلاق سابق سواء أكان رجعيّاً أو باتناً. الأشقر (2011).

المرأة ووقوع الطلاق

يقع حق الزواج بموجب قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م، وذيل القانون لسنة 1927م وللسنة 1947م، بالألفاظ الصريحة وبالألفاظ الكناية المتعارف عليها بحكم الصريحة، أما الغير متعارف عليها فوقع الطلاق بها متوقف على نية الزوج، وإذا اختلف الطرفان بكون الزوج نوى الطلاق أم لا فيصدق الزوج بيمينه، مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947)، أما قانون حقوق العائلة لسنة 1951م فقد نص على إيقاع الطلاق باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المعلومة من العاجز، ولم يشر القانون إلى حالة الاختلاف في إيقاع الطلاق الجريدة الرسمية (1951)، وكذلك قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، الجريدة الرسمية (1976)، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد وضع توضيحاً بأن الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية وبالألفاظ الكنائية بالنية (المحتملة معنى الطلاق وغيره)، الجريدة الرسمية (2010)، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

ولأول مرة وردت مسألة فيها تسهيل أمر وقوع الطلاق، إذا كان للزوجة مصلحة فيه في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، وأكد عليها قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م وهي مسألة توكيل الزوج غيره بالتطبيق، أو تفويض الزوجة بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي، وفي هذا المستند أيضاً حماية للمرأة من أن تدخل بنزاعات قضائية، الجريدة الرسمية (1976، 2010)، علماً أنه قبل ذلك كان يقع الطلاق بالتوكيل دون وجود نص في القوانين العمري (2016).

ونصت قوانين حقوق العائلة لسنة 1951م والأحوال الشخصية لسنة 1976م و2010م على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر بلفظ واحد في مجلس واحد لا يقع إلا طلاقاً واحدة. وفي هذا مصلحة للمرأة الراغبة في استمرار الزوجية لأنه يعطي الزوج فرصة مراجعة نفسه، كما نصت القوانين لسنة 1951م و1976م على أن اليمين بلفظ "علي الطلاق وعلي حرام" وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن فيه مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها الجريدة الرسمية (1951، 1976).. وبموجب المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م أضاف استثناء آخر لإيقاع الطلاق وهو نية الزوج، الجريدة الرسمية (2010).. ويبرز من هذا النص حرص القانون على حماية المرأة من إيقاع الطلاق بالزوجة بمجرد حلف المطلق بهذه الصيغ، وذهب البعض إلى التوصية ببقاء النص عاماً دون النص على وقوع الطلاق بهذه الصيغ حال مخاطبة الزوجة بها أو نية الزوج، الأشقر (2011)، خاصة وأن النية شيء قلبي لا يسهل التعرف عليه إلا من خلال الزوج الذي ربما يستعمله للإضرار بزوجته بأن يطلقها ثم يدعي أن نيته لم تكن منصرفة إلى الطلاق محمد(2001).

نصت قوانين حقوق العائلة/ الأحوال الشخصية (1915-2010م) على تعليق الطلاق بالشرط صحيح، ورجوع الزوج عنه غير مقبول، مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976)، وأضاف قانون 2010م للطلاق شرط آخر وهو اعتبار الطلاق لغواً إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلاً أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند اللفظ فيه، الجريدة الرسمية (2010). وفي هذا حماية للزوجة من استهتار الزوج بالطلاق وتهديده لها والتأثير على نفسياتها، أما شرط التطلق وإضافته إلى المستقبل كأن يقول الزوج أنت طالق بعد سنة، فقد أخذت به كل القوانين، مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976)، ما عدا قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م الذي أخذ بقول الظاهرية بخلاف ما كان معمولاً به في القوانين السابقة، ونص بموجب المادة(87/ب) على عدم إيقاع الطلاق المضاف إلى المستقبل، وهدف المشرع من ذلك حتى لا تبقى المرأة مهددة بالطلاق بمرور الأيام وما يرافقه من أضرار نفسية عليها وعلى الأسرة، إضافة إلى أن الحياة الزوجية بهذه الصورة تكون شبيهة بزواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي أفسدته جميع القوانين، الجريدة الرسمية (2010)، ويبرز حق المرأة في قوانين حقوق العائلة لسنة 1951م والأحوال الشخصية لسنة 1976م و2010م في عدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا قصد منه الحمل على فعل شيء أو تركه الجريدة الرسمية (1951، 1976). ويقصد بالطلاق غير المنجز الطلاق الذي يقصد إيقاعه فوراً بأن تكون صيغته غير مضافة إلى زمن المستقبل ولا معلقة على شرط، التكروري (2011). وتكمن حكمته حتى لا تخضع المرأة لاستغلال الزوج في إيقاع الطلاق عليها إذا طلب منها فعل شيء أو تركه، محمد(2001). وحماية لحق المرأة فقد نص قانون حقوق العائلة لسنة 1915م على عدم وقوع طلاق السكران والمكره، مجموعة القوانين (1924)، وأغل قانون حقوق العائلة لسنة 1947م عن ذكر ذلك، ولكن قانون حقوق العائلة لسنة 1951م أكد على ما ورد في قانون 1915م، وأضاف إلى ما سبق عدم وقوع طلاق المدهوش، الجريدة الرسمية (1947)، وبموجب المادة (88) من قانون 1976م أضاف إلى ما سبق عدم إيقاع طلاق المعتوه والمغمى عليه والنائم، وعرف القانون كذلك المدهوش بالذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرها فلا يدرى ما يقول الجريدة الرسمية (1976)، وأبقى قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م على ما ورد غير أنه أعاده تعريف المدهوش ب الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرج عن عادته، الجريدة الرسمية (2010)،، والحكمة من عدم وقوع الطلاق في الحالات السابقة هو أن الطلاق يحتاج إلى إدراك ووعي كامل من صاحب الطلاق بما يقوله؛ وبالتالي فيه ضمان لعدم الحاق الضرر بالمرأة والأسرة بشكل عام، ملحم (1998)، والجريدة الرسمية (1951، 1976). ومن الحقوق التي كفلها قانون حقوق العائلة لسنة 1951م، وقانون حقوق الأحوال الشخصية لسنة 1976م، منعاً لدخول المرأة في نزاع قضائي في حالة توافر شروط الطلاق من أن الزوج طلق زوجته وهو في حالة معتبرة شرعاً، وأقر بتلك الواقعة لدى القاضي وقع الطلاق وليس له الرجوع عنه؛ وبالتالي لا تسمع له دعوى الرجوع عن الطلاق، الجريدة الرسمية (1951، 1976).

3. المرأة وأنواع الطلاق

أ- الطلاق الرجعي

الطلاق الذي يملك المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير عقد جديد مادامت في العدة، ويقع باللفظ الصريح بعد مقاربتها (الدخول بها)، ملحم (1998)، بطلقة أو بطلقتين، ونصت المواد (112-113) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م، والقوانين اللاحقة على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج إرجاع زوجته قولاً وفعلماً ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط، وإذا راجعها الزوج في العدة فيكون أدام النكاح الموجود، ولا حاجة لرضى المرأة بذلك، ولا يلزم مهر جديد مجموعة

القوانين (1924)، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)، ويتضح من النص السابق أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، بل تبقى حكماً مادامت الزوجة في العدة، وبالتالي تبقى الزوجة في العدة أي تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي تجب لأي زوجة من نفقة وسكن وكسوة وغيرها، كما تتمتع بحق الإرث إذا مات في عدتها، وتتمتع بثبوت نسب ولدها من مطلقها، وإذا انقضت العدة فلا رجعة لقوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۗ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))، سورة البقرة (228). فقوله تعالى: وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۗ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) يشير إلى أن الرابطة الزوجية ما زالت قائمة، وأن للزوج حق إرجاعها حتى لو أبدت ممانعة، والمرأة البالغة سن الإياس أي المرأة التي انقطع حيضها (وسن الإياس عند الحنفية هو بلوغ المرأة (55) سنة، ملحم (1998)، فإنها تعدت بالأشهر، والمرأة الحامل عدتها بوضع حملها أخذاً من قوله تعالى: ((وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعُدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ ۖ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا))، سورة الطلاق (4). أما إذا انتهت عدتها، ولم يراجعها زوجها إلى عصمته قولاً وفعلاً، فإنها تصبح بانثة بينونه صغرى، وملكت المرأة زمام أمرها ولا يحل له إعادتها إلا برضاها بعقد جديد ومهر جديد. ولم تشر قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م و1947م و1951م وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، إلى حالة الاختلاف في الرجعة، فيما إذا ادعى الزوج أنه راجع زوجته التي طلقها وأنكرت الزوجة ذلك وكان يطبق في المحاكم الشرعية التي تنظر فيه، فإذا ما حصل الخلاف قبل انتهاء العدة فالقول للزوج لأنه يخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال، وإذا ما حصل بعد انتهاء العدة، فالبينة على الزوج فإذا أثبت الرجعة حكم له بدعواه ويثبت الزوجية، وإذا عجز عن الإثبات فالقول للزوجة من غير يمين، وإذا تصادق الزوجان على الرجعة واختلفا في زمن وقوعها وصحتها وعدم صحتها، فادعى الزوج أنه راجعها في العدة، وأدعت الزوجة أنه راجعها بعد انقضاء العدة، تنظر المحكمة إذا كانت المدة بين الطلاق والوقت الذي تدعي فيه انقضاء العدة تحتل ذلك، وكانت العدة بالحيض فالقول قول الزوجة بيمينها، أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة فإن كانت لا تكفي لانقضائها بالحيض اعتبرت الرجعة صحيحة، وأقل مدة للعدة بالحيض حسب ما كان مطبقاً بالمحاكم (90) يوماً، وعند الإمام أبي حنيفة (60) يوماً. السرطاوي (2010)، والقضاة (2014)، ودواد، (2009).

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد تنبه المشرع لذلك بموجب المواد (100-101)، بأن نص على أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضائها، وادعى الزوج عدم انقضاءها تصدق المرأة بيمينها، ولا يقبل منها ذلك قبل مضي (60) يوماً على الطلاق، ولا تسمع عند الإنكار دعوى المكلف إثبات مراجعتها المطلقة بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي (90) يوماً على الطلاق، مالم تكن الرجعة مسجلة رسمياً بالجريدة الرسمية (2010)، وفي هذا حفظ لحقوق المرأة والأسرة الجديدة التي تكونت لأنها في الغالب تكون دعوى كيدية من الزوج يريد بها تهديد استقرار المرأة (2010) www.sjd.gov.jo.

ولم تشترط القوانين الصادرة قبل عام 2010م الإشهاد على الرجعة، ولكن من البديهي أن يقوم الزوج بتسجيل الرجعة لدى القاضي، لأن القوانين اشترطت توثيق عقد الزواج وتسجيل الطلاق؛ لذا كان من الأجدر لو نصت القوانين صراحة على التسجيل، منعاً لوقوع المشاكل بسبب الخلاف بين الزوجين حول حصولها ووقتها، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م في المادة (79) إذ أُلزم تسجيل الرجعة بالنطق أمام القاضي، أو بالإقرار بانه وقع منه رجعة لزوجته الجريدة الرسمية (2010)، وجاء في الأسباب الموجبة لتسجيل الرجعة " إدراكاً لما للتوثيق من أهمية وأثر في حفظ الحقوق وصيانتها، وهذا من باب السياسة الشرعية رعاية لحق الله، ومعالجة لكثير من الحالات الواقعية المتمثلة في قيام بعض الأزواج بإرجاع زوجاتهم دون تسجيل أو إعلام لهن بذلك (2010) www.sjd.gov.jo.

ب- الطلاق البائن ويعرف بموجب نص المادة (116-118) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م، الطلاق الذي يزيل الزوجية في الحال، ولا يمنع طلاق واحد بائن أو طلاقاً من تجديد النكاح، وتحصل البيونة القطعية بعد الطلاق الثالث، وتزول البيونة القطعية إذا تزوجت الزوجة بعد انقضاء عدتها بأخر بدون قصد التحليل، وقاربها الزوج الآخر، ثم فارقتها وانقضت عدتها. وبموجب المادة (116) إذا طلق رجل زوجته بنكاح صحيح قبل مقاربتها يقع الطلاق بانئاً، وكذا يقع بانئاً بالألفاظ التي تعيد البيونة، وإذا طلقها على عوض. مجموعة القوانين (1924)، وهذا ما أخذ به ذيل القانون لسنة 1927 في المواد (73-75) وللسنة 1947م، بموجب المواد (75-77) وللسنة 1951م في المواد (81-82)، وللسنة 1976م في المواد (93-97، 94-100)، وقد

أضافت المادة (99) توضيحاً بأن تجديد النكاح يكون برضى الطرفين، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، فقد حدد في المادة (93) تجديد النكاح برضى الطرفين أثناء العدة، وهذا حكماً جديداً لأن المراجعة أثناء العدة سابقاً لا تحتاج إلى عقد ومهر جديد، وأضاف في المادة (96) كذلك زواج المطلقة بأخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها، أي أن الزواج الأول بالعقد الجديد يملك عليها ثلاث طلاقات، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)، هذا النص لم يكن موجوداً في القوانين السابقة ولكن كان معمولاً به في المحاكم الشرعية عملاً بالمذهب الحنفي في حال لم يرد ذكره في القانون. التكروري (2011).

ويتضح من نصوص القوانين السابقة أن الطلاق البائن نوعان:

1. بائن بينونه صغرى، وهو الذي لا يملك الزوج فيه إعادة زوجته بعد انتهاء العدة إلا بعقد ومهر جديدين وبرضى الطرفين، أي ضرورة موافقة الزوجة، باستثناء قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، الذي جعل ضرورة رضى الطرفين أثناء العدة، وفي هذا أيضاً حق للمرأة لأنه جعل الرجعة بموافقة المرأة بعقد ومهر جديدين، وما يترتب عليها من سائر حقوق لها بمعنى أن هناك صعوبة في الإرجاع، وإن كان هذا قليل الحدوث في الأردن، إلا أن الهدف منه تقليل وقوعه، وبالتالي حماية لها في استمرارية الزوجية.

2. بائن بينونة كبرى وهو الذي لا يملك الزوج فيه إعادة مطلقة إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر بعقد صحيح ويدخل فيها، ثم يطلقها أو مات عنها وهو الطلاق المكمل للثلاث.

وتتمثل حقوق المرأة في الطلاق البائن أن لها نفقة العدة ويحل المهر المؤجل إذا كان لأقرب الأجلين دون أن يرث أحدهما الآخر إلا في حالة الظن أن الطلاق وقع من الزوج فراراً من الإرث.

ومن الحقوق الضمنية للمرأة في الطلاق الرجعي أنه فيه إنقاص عدد الطلاقات التي يجوز للرجل إيقاعها على زوجته، إضافة إلى أن إرجاع الرجل لزوجته قولاً أو فعلاً فيه مصلحة للمرأة لاستمرارية الزواج وحمايتها من أضرار الطلاق، ومن الأحكام الجديدة الواردة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م في المادة (81) بأن أخذ بعدم وقوع الطلاق خلال العدة الشرعية مطلقاً، وذلك حفاظاً على الأسرة من الهدم وضياع الأولاد من خلال تكرار الطلاق أثناء العدة دون حصول الرجعة القولية أو الفعلية محمد (2001)، والجريدة الرسمية (2010)، (2010) www.sjd.gov.jo. ومن الملاحظ من نصوص القوانين أن الطلاق البائن بينونة صغرى يقع في الحالات التالية:

1. الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة.

2. الطلاق بعد الدخول طليقة أولى أو ثانية وانقضاء العدة.

3. الطلاق على مال (الخلع).

4. الطلاق الذي نص القانون على أنه بائناً مثل مخالعة المرأة لزوجها، أو تطليق المرأة لنفسها بتقويض من زوجها.

وغاية التشديد في الرجعة في الطلاق البائن بينونة كبرى يجعل من الزوج صاحب الحق في إيقاع الطلاق، يتأني في إيقاعه والتقليل من حدوث هذا النوع من الطلاق، وفي حال تم وتزوجت المرأة بزواج آخر وزالت البينونة الكبرى، فللمرأة برضاها وبعقد ومهر جديدين الرجعة إلى الزوج الأول، وإن كان هذا قليل الحدوث في الأردن. الأشقر (2011)، والتكروري (2011)، والعمرى (2014).

المرأة وتسجيل الطلاق

أوجبت المادة (110) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م والمادة (67) من نيله لسنة 1927م، على الزوج إخبار الحاكم بطلاق زوجته، وأوجبت المادة (69) من قانون حقوق العائلة لسنة 1947 على الزوج تسجيل الطلاق عند القاضي أو من ينيبه خلال (15) يوماً، وإذا لم يسجله يحكم القاضي عليه بغرامة لا تقل عن (5) جنيهات ولا تزيد عن (25) جنيهاً والحكم قطعي، بينما أغفل قانون حقوق العائلة لسنة 1951م عن ذكر ضرورة تسجيل الطلاق، أما المادة (101) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م فقد أوجبت على الزوج تسجيل طلاقه، أمام القاضي، وإذا طلق الرجل زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه مراجعة المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال (15) يوماً، وكل من يتخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976).

وقد نصت المادة (281) من قانون العقوبات لسنة 1960 من طلق زوجته ولم يراجع القاضي أو من ينيب عنه خلال (15)

يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق كما يقضي بذلك قانون العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد عن (15) دينار الجريدة الرسمية (1960)، وقد تم تعديل العقوبة بموجب القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م بأن أصبحت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة من (30-100) دينار، وإلغاء عبارة وفق قانون حقوق العائلة، والاستعاضة عنها بعبارة وفق قانون الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية (2010).

وفي حال طلق الرجل زوجته لدى القاضي طائناً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك، أما الطلاق الذي لا يكون أمام القاضي فيمكنه الادعاء بعدم حصوله، وعلى المتضرر أو من شهد على الطلاق رفع دعوى لإثبات ذلك، وهو يحتاج إلى بيعة لإثبات دعواه، الجريدة الرسمية (1976). وقد جرى تعديل على المدة المعطاة للزوج لتسجيل الطلاق بموجب المادة (79) لسنة 2010م بأن أصبحت خلال شهر الجريدة الرسمية (2010). والجدول الآتي يبين أنواع الطلاق التراكمي في المملكة خلال الأعوام (1996-2015م)، دائرة قاضي القضاة، (1996-2015).

| السنة | الرجعي ونسبته من إجمالي حالات الطلاق | البائن بينونة صغرى قبل الدخول ونسبته من إجمالي حالات الطلاق | البائن بينونة صغرى بعد الدخول ونسبته من إجمالي حالات الطلاق | البائن بينونة كبرى ونسبته من إجمالي حالات الطلاق | المجموع |
|-------|--------------------------------------|---|---|--|---------|
| 1996 | 21.63 | 3319 | 41.7 | 2901 | 35.89 |
| 1997 | 21 | 3507 | 41.8 | 3006 | 35.8 |
| 1998 | 22.4 | 3585 | 41.61 | 2990 | 34.71 |
| 1999 | 8.28 | 1146 | 41.7 | 258 | 16.82 |
| 2000 | 22.2 | 3814 | 42.5 | 3142 | 34.4 |
| 2001 | 21.6 | 4261 | 42.5 | 3438 | 34.3 |
| 2002 | 18.6 | 4237 | 43.6 | 3529 | 36.3 |
| 2003 | 15.5 | 4282 | 43.9 | 3762 | 38.6 |
| 2004 | 16.1 | 4602 | 44.4 | 3946 | 38.0 |
| 2005 | 16.4 | 4822 | 42.6 | 4455 | 39.4 |
| 2006 | 16.5 | 5377 | 44.2 | 4594 | 37.7 |
| 2007 | 16.8 | 6000 | 44.3 | 4983 | 36.8 |
| 2008 | 16.9 | 6184 | 43.1 | 5369 | 37.4 |
| 2009 | 21.4 | 4397 | 34.3 | 5220 | 40.7 |
| 2010 | 18.3 | 6462 | 41.1 | 5915 | 37.7 |
| 2011 | 18.8 | 6355 | 39.5 | 6283 | 39.1 |
| 2012 | 17.1 | 7227 | 40.8 | 6950 | 39.3 |
| 2013 | 17.3 | 7831 | 41.2 | 7361 | 38.8 |
| 2014 | 17.6 | 8408 | 40.2 | 8163 | 39.0 |
| 2015 | 18.9 | 8472 | 38.4 | 8689 | 39.4 |

ويلاحظ من الجدول أن الأرقام مزعجة ومقلقة وأن هناك فشل في اختيار الخاطب أحدهما على الآخر، وايضاً هناك حالات فشل أخرى تتعلق بكيفية حل المشكلة العارضة بين العاقدين، وما يتعلق بذلك من اسباب قد تعود إلى تدخل الاهل أو تدني الدخل أو غيرها من الاسباب.

ثانياً: حقوق المرأة المسلمة في التفريق القضائي

تلجأ الزوجة إلى التفريق القضائي لأسباب عديدة منها أنها لا تملك حل عقدة النكاح بحكم الأصل، فالزوج هو صاحب الحق في ذلك، إضافة إلى أنها لم يتم تفويضها بطلاق نفسها من قبل الزوج سواء بالعد أو بعده، ومن ثم عدم إجابة الزوج لطلبها بالطلاق، أو قد تلجأ إلى القضاء حفاظاً على حقوقها المالية التي أنشأها عقد الزوج، فيكون اللجوء إلى القضاء للحكم بالفرقة جبراً.

- التفريق للعيوب

يقصد بالعيوب ما يعيب الزوج أو الزوجة أو كليهما من نقص أو علة ظاهرة أو باطنة أو بدنية أو عقلية تمنع استمتاع أحد الزوجين بالآخر استمتاعاً كاملاً أو لا يمكن لأحد الزوجين المقام مع الآخر إلا بالضرر. وعرفه آخرون بأنه كل ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية أبي البقاء الكفوي، الكليات قسم (4).

وقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، إلا إنهم اختلفوا في كونه حقاً ثابتاً للزوجين أم للزوجة وحدها، كما اختلفوا في العيوب التي يتم بها التفريق بين الزوجين، فالمالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن حق التفريق يثبت للزوجين معاً، لأن الزوج يتضرر كالزوجة، وإذا دفع الضرر عنه بالطلاق فإنه يلزمه دفع المهر كله أو نصفه. وذهب الحنفية إلى أنه يثبت للزوجة وحدها من منطلق أن الزوج قادر على دفع المشقة عن نفسه بتطبيق زوجته، السباعي (2001) وهذا ما أخذت به قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م ولسنة 1947م ولسنة 1951م. أما قوانين الأحوال الشخصية لسنة 1976 ولسنة 2010م فقد أخذت بما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من أن حق التفريق يثبت للزوجين معاً. حيث نصت المادة (117) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م والمادة (132) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، للزوج حق فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالترق والقرن، أو مرضاً منفراً، بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضى به بعده صراحة أو ضمناً، الجريدة الرسمية (1976، 2010)، ويقصد بالترق إنسداد في فرج المرأة بحيث لا تصلح للزواج، والقرن غده لحمية في فرج المرأة تمنع من الاختلاط الجنسي، الفضة (2010)، الجريدة الرسمية (2010).

ونصت المادة (118) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، والمادة (133) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م على عدم الاستماع للزوج بدعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول، وأما المادة (119) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م " يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما، وتم حذف القابلة بموجب المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، الجريدة الرسمية (2010)، وذلك بسبب التطور في مجال التخصص في الطب، فالطبيب هو المختص الأول بإصدار التقرير، ويستدل من النصوص السابقة أن شروط التفريق هي:

1. ألا يكون الزوج قد علم بالعيوب وقت العقد أو بعده.
2. عدم رضاه بالعيوب حين علمه به صراحة أو ضمناً.
3. ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص (الأطباء) لإثبات ما إذا كان العيب مستحكماً لا شفاء فيه، أما العلة الطارئة على الزوجة بعد الدخول فلا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزواج.

العيوب المشتركة بين الزوجين كالجنون أو الجذام والبرص، ويقصد بالجنون إختلال العقل لسان العرب (د. ت)، والجرجاني (1969)، أما الجذم فهو داء يتأكل منه اللحم ويتساقط الكوهجي (1982)، مصطفى وآخرون (1960)، والبرص بياض يظهر في البدن على شكل بقع النسفي (1983). أما ثبوت هذا الحق للمرأة فهو منصوص عليه في قوانين حقوق العائلة، وقوانين الأحوال الشخصية جميعها منذ عام 1915-2010م.

وبالنسبة للعيوب فقد اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية التفريق على جواز التفريق بعيوب الجب والعتة والإحصاء، ويقصد بالجب القطع أي استئصال ذكره وخصاه، لسان العرب (د. ت)، والمجبوب عند الحنفية والمالكية من قطع ذكره وانثياه معاً، عبدالله (1986)، والنسفي (1983)، وعند الشافعية قطعه كله أو بعضه على بقاء ما لا يمكن الوطء به، التسولي (1998)، وابن نجيم (ت 970هـ) والطار (د. ت)، والفحماوي وعبدالله (1986). أما العتة فهو الذي لا يأتي النساء ولا يريدن لعدم انتشار ذكره لمانع إما مرضي أو خلقة أو كبر سن أو سحر أو بسبب صغر الذكر (ارتخاء العضو يمنع القدرة على المعاشرة الزوجية). ويقصد بالإحصاء سل أو انتزاع الخصيتين. داود، (2009) والطار (د. ت).

وباستعراض نصوص القوانين نجد أن العيوب التي تجيز التفريق هي:

أولاً: عيوب جنسية تحول دون الدخول وممارسة الحياة الزوجية، ففي قانون حقوق العائلة لسنة 1915م نصت المادة (119) "إذا اطلعت المرأة السالمة من عيوب المقاربة أن زوجها مصاب بعلة من تلك العلل، فلها أن تراجع الحاكم وتطلب الفراق، أما المرأة المبتلاة بإحدى العيوب المذكورة فلا يجب طلبها، وليس للزوجة التي قاربها الزوج حق الخيار بسبب عيب من هذا القبيل" وبنص المادة (120) "إذا اطلعت الزوجة قبل النكاح على عيب الزوج عدا العنة، أو رضيت بعد النكاح باي عيب كان يسقط حق اختيارها، إنما لا يسقط الاطلاع على العنة قبل النكاح حق الخيار". مجموعة القوانين (1924).

ويتضح من النصين السابقين أنه لم تحدد العيوب الخاصة بالزوج بالأسماء، وإنما اكتفت بالإشارة إليها بالعلة التي تعتبر من عيوب المقاربة، وفي ذيل القانون لسنة 1927م وفي المادة (76) أيضاً أشار إلى ذلك بالعلة التي تحول دون الدخول، وبموجب المادة (78) من قانون حقوق العائلة لسنة 1947م استخدم عبارة علة تحول دون بنائه بها، بينما قانون حقوق العائلة لسنة 1951م وفي المادة (83) منه، وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 في المادة (113)، وقانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م في المادة (129)، فقد حددت العلة بـ (الجب والعنة والخصا)، مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)، واشترطت جميع نصوص المواد السابقة الشروط التالية:

1. أن تكون المرأة سالمة من كل العيوب التي تحول دون الدخول بها، وحددها قانون حقوق العائلة لسنة 1951م والأحوال الشخصية لسنة 1976م و2010م بالرتق والقرن.

2. ان لا تكون الزوجة على علم بعيوب زوجها المانع من الدخول قبل الزواج، وإذا علمت بالعيوب قبل العقد أو رضيت بالبقاء مع الزوج بوجود العيب يسقط حقها في التفريق ماعدا مرض العنة، وتم استثناء عيب العنة لأنها من الأمراض التي يرجى البراء منها، فلا يسقط حق الزوجة في التفريق ولو سلمت نفسها لزوجها، لأنها تكون قبلت بالاستمرار معه على أمل شفائه.

ان تكون العلة غير قابلة للزوال، وهذا ما نصت عليه المادة (121) من قانون 1915" إذا رجعت الزوجة الحاكم حسب المواد السابقة فإنه ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال، فالحاكم يمهّل الزوج مدة سنة اعتباراً من زمن الحادثة أو من وقت إقامته إذا كان مريضاً، وإذا مرض أو الزوجة مدة قليلة أو كثيرة بدرجة لا يمكن فيها المقاربة، أو تغيبت الزوجة فلا تحسب المدة المارة على هذه الصورة، أما غياب الزوج وأيام حيض الزوجة فتحسب، وإذا لم تزل العلة بطرف هذه المادة ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة أيضاً على طلبها يفرق الحاكم بينهما، وإذا ادعى الزوج المقاربة سواء كانت في بداية الحادثة أو نهايتها، فإن كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرأ فالقول قولها بلا يمين، مجموعة القوانين (1924)، وهذا ما أكدته المادة (78) من قانون حقوق العائلة لسنة 1927م، والمادة (80) من قانون حقوق العائلة لسنة 1947م، والمادة (85) من قانون حقوق العائلة لسنة 1951م، والمادة (115) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بموجب المادة (130) فقد استبدل كلمة العلة بكلمة العيب، مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)، وهي اشمل في الدلالة، وتعني المرض وغير المرض (أي خلل أو نقص يكون في بدن الإنسان) الفراهيدي (2001)، والأشقر (2011)، وتم إضافة التحليف للمرأة ليكون اليمين دافعاً لشبهة عملية رتق البكار، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها، فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرأ فالقول قولها بيمينها. الجريدة الرسمية (2010).

ثانياً: عيوب جسدية لا تمنع الدخول والاستمتاع ولكنها منفرة والإقامة معها يكون بضرر.

نصت المادة (122) من حقوق العائلة لسنة 1915 إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح أن الزوج مبتل بعة لا يمكن الإقامة بها معه سوية بلا ضرر كالجدام والبرص وعلة الزهري (مرض جنسي يؤدي إلى ظهور تقرحات على القضيب أو الفرج أو الشفه واللسان واليدين، وتنتقل العدوى بالاتصال الجنسي) www.naseemalsham.com، أو حدثت به أخيراً هكذا علة، فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق، والحاكم يرى إذا كان يوجد أمل بزوال العلة" يؤجل التفريق سنة واحدة، وإذا لم تزل بطرف هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة أيضاً على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق" ووجود أحد العيوب في الزوج كالعوى والعرج لا توجب التفريق، وهذا ما نصت عليه القوانين اللاحقة لسنة 1947م، في المادة (81)، وللسنة 1951 في المادة (86)، الجريدة الرسمية (1947، 1951)، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م فقد أضاف على القوانين السابقة ما يأتي:

أ- أضافت "علة" السل إلى العلل السابقة (مرض معدى ينتقل باللمس والسعال)، www.naseemalsham.com.

ب- نصت المادة (116) منه على أن القاضي يحكم بالتفريق، إذا كان لا يوجد أمل بالشفاء بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن. الجريدة الرسمية (1976).

كما وأضاف قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م التعديلات التالية:

أ- أضافت المادة (131) منه مرض الإيدز إلى العيوب التي تجيز للزوجة طلب التفريق.

ب- استبدال كلمة أهل الخبرة والفن بأهل الخبرة والاختصاص والمقصود بهم الأطباء.

تم استبدال جملة "لا يوجد" أمل بالشفاء بجملة " يغلب على الظن حصول الشفاء، وفي هذا استقرار على أن استمرار الضرر على الزوجة. الجريدة الرسمية (2010).

ومن خلال النصوص السابقة نجد:

1. إن العيوب التي تجيز للزوجة طلب فسخ العقد على سبيل المثال الجذام والبرص والسل والزهري والإيدز، وأي عيب آخر تتوافر فيه الشروط التي تجيز للزوجة طلب الفسخ، وان تكون هذه العيوب مستحكمة أو يتأخر الشفاء فيها أكثر من سنة، والمرجع في إثبات درجة مرضه يكون بالاستعانة بأهل الاختصاص من الأطباء، وإن كان يغلب الظن حصول الشفاء يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم يزل ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة أيضاً على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.
2. يجوز للزوجة طلب فسخ العقد للعيوب السابقة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدخول أو بعده.
3. العيوب التي يمكن للزوجة الإقامة فيها مع الزوج بلا ضرر، كالعمى والعرج فلا توجب التفريق.

التفريق للجنون

أعطت قوانين حقوق العائلة/ الأحوال الشخصية (1915-2010م) حق الخيار بالفرقة إذا طرأ الجنون فقط للزوجة، ولم تعط هذا الحق للزوج إذا ما طرأ الجنون على الزوجة بعد العقد. فقد نصت المادة (123) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م " إذا جن الزوج بعد عقد النكاح، وراجعت الزوجة وطلبت التفريق فالحاكم يؤجل التفريق سنة، وإذا لم يزل الجنون بظرف هذه المدة وأصررت الزوجة يحكم بالتفريق" وهذا ما أكدت عليه القوانين اللاحقة لسنة 1947م و1951م و1976م، داود(2004). أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد استبدل كلمة نكاح بكلمة زواج، وذلك لرواج الكلمة الأخيرة بين الناس بدلاً من الأولى، ثم أضاف تقرير طبي يفصل حالة الجنون " إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول، فرق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تنزل الجنة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم بالتفريق". مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976).

ويلاحظ أن في الإضافة الأخيرة بالاعتماد على التقرير الطبي يفصل حالة الجنون فيه عدلاً للمرأة، لأنه إذا ثبت بالتقرير أن جنون الزوج لا يعالج، فإنها لا تمكث معه سنة، كما كان في السابق، بل تحصل على التفريق في الحال، فيقلل بالتالي وقوع الضرر عليها، وإذا كان بالتقرير أمل في الشفاء فإن القاضي يؤجل الدعوى سنة ريثما يتم العلاج، فإذا انقضت المدة الزمنية ولم تتحسن حالة الزوج، وأصررت الزوجة على الطلاق يفسخ القاضي عقد الزواج، الجريدة الرسمية (2010).

- التفريق للعقم

من حقوق المرأة الشرعية أن تكون أمّاً ولها ذرية، فالإنجاب من مقاصد الزواج الرئيسية في إيجاد النسل والاستقرار النفسي الأشقر (2011)، ومع ذلك لم ترد نصوص حوله في قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية وتعديلاتها منذ عام 1915-1976م باستثناء قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، الذي اخذ بوجه جديد للتفريق وهو التفريق للعقم، وجاء في الأسباب الموجبة لذلك " رعاية لعاطفة الأمومة واستجابة للفطرة الإنسانية، ورفعاً للضرر عن المرأة " فقد نصت المادة (136) منه " للزوجة القدرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز الخمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها، وإذا ثبت بالتقرير الطبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخولها به. الجريدة الرسمية (2010)، (2010) www.sjd.gov.jo.

التفريق للغيبة والفقد والهجر والاختفاء.

اختلف الفقهاء اختلافاً بيناً حول التفريق للغيبة فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم التفريق بين الزوجين مهما طال غيبة الزوج عن زوجته، وعلى الزوجة الصبر والانتظار، أما أحمد بن حنبل فذهب إلى جواز التفريق إذا طال غيبة الزوج بلا عذر مقبول وتضررت الزوجة، ورأي الإمام مالك بينهم أكثر عدالة بأن أجاز التفريق للزوجة سواء كانت الغيبة بعذر أو بغير عذر لأن الضرر الملحق بالزوجة متحقق في الحالتين، فترك الزوج للزوجة مدة طويلة مناف للإمسك بالمعروف، وقد يدفعها إلى الانحراف. السباعي(2001)، والتكروري (2011)

نصت المواد (126-129) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م على حالة التفريق بسبب الاختفاء أو الفقد وما يترتب على ذلك من أحكام:

إذا اختفى زوج امرأة أو ذهب لمحل مدة سفر أو أقرب وتغييب (الغائب معلوم المكان مؤكد الحياة ولكن مكان تواجدته وقد يكون غير معروفاً (غيبة الزوج عن زوجته والإقامة في مكان آخر)، التكروري (2011)، والفحمائي وعبدالله(1986)، أو فقد(المفقود هو الذي لا يعرف له مكان ولا يعرف إن كان حياً أو ميتاً)، البكري (1990)، والقضاة (2010)، والسرطاوي(2010)، وتعذر تحصيل

النفقة، وطلبت الزوجة التفريق، فالحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما.

1. إذا ترك الرجل مالا من جنس النفقة، وراجعت زوجته الحاكم وطلبت التفريق، فالحاكم يجري التحقيقات اللازمة بحق الرجل المذكور، فإذا حصل يأس من أخذ خبر بمحله وحياته أو مماته، يؤجل ذلك أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس، وإذا لم يمكن أخذ خبر بظرف هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يفرق بينهما الحاكم. وإذا كانت غيبية الزوج في المحاربة فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين وأسرهما لمحلاتهم، وعلى كلا الحالتين فالزوجة تعدت بعدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم.

2. إذا حكم بتفريق امرأة بموجب المواد السابقة، وتزوجت بآخر ثم ظهر الزوج الأول فظهوره لا يوجب فسخ النكاح الأخير. إذا حكم بوفاة شخص ثم تزوجت زوجته بشخص آخر، فإن تحققت حياة الزوج الأول يفسخ النكاح الثاني. مجموعة القوانين (1924).

ويتضح من النصوص السابقة أن القانون فرق في حكم المختفي بين ثلاث حالات هي:

1. حالة اختفاء الزوج وذهابه لمحل مدة السفر أو أقرب، وتغيب، أو فقد، وتعذر تحصيل النفقة، وتقدمت الزوجة بدعوى تطلب فيها التفريق، فللحاكم التفريق بينهما بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وإذا تزوجت المرأة بآخر ثم ظهر الزوج الأول فإن ظهوره لا يفسخ النكاح الأخير.

2. حالة تغيب الزوج وترك مالا لزوجته من جنس النفقة، وراجعت الزوجة الحاكم، وتعذر معرفة مكانه وحياته أو مماته بعد إجراء التحقيقات، يؤجل الحاكم النظر في دعواها (4) سنوات من تاريخ اليأس، وإذا انقضت المدة وأصررت الزوجة على طلبها يفسخ الحاكم عقد زواجهما.

3. حالة غياب الزوج عن الزوجة في المحاربة، أي أغلب الظن هلاكه فيها، وتقدمت الزوجة بدعوى طلب التفريق، فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين وأسرهم لمحلاتهم. وفي كل الحالات تعدت الزوجة بعدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وإذا تزوجت بعدها بشخص آخر، وتحققت حياة الزوج الأول يفسخ النكاح الثاني.

وبقيت الأحكام ذاتها في ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م، وقانون حقوق العائلة لسنة 1947م. أما قانون حقوق العائلة لسنة 1951م فقد أضاف إلى الحالات الواردة سابقاً حالة غياب الزوج بلا عذر ومعروف محل إقامته، وأجاز القانون للزوجة إقامة دعوى تطلب إلى القاضي تطليقها بانئناً إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وفي حالة إمكانية وصول الرسائل إليه وجب على القاضي الاتصال به وطلب الحضور منه للإقامة في بيت الزوجية أو ينقلها إليه لكي تعيش معه أو يطلقها، وإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً حكم القاضي بتطليقها طليقة بانئناً، وفي حالة عدم إمكانية وصول الرسائل إليه طلق القاضي عليه بلا أضرار، ولم يشر هذا القانون إلى حالات ظهور الزوج الأول بعد فسخ العقد ونكاح الزوجة بآخر. سنة، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951)، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م فقد نصت المادة (123) على "إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره (يقصد بالهجر الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد)، التكروري (2011)، والبيكري (1990)، لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول ومعروف محل الإقامة، أجاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بانئناً إذا تضررت من بعده أو هجره لها ولو كان لها مال تستطيع الإنفاق منه".

ويتضح من نص المادة أن شروط التفريق هي:

1. أن تكون مدة الغيبة أو الهجر للزوجة سنة أو أكثر.
2. أن تكون مدة الغيبة أو الهجر بلا عذر مقبول، وبهذا يكون القانون قد أخذ برأي الحنابلة.
3. أن تتضرر الزوجة من بعده دون أن تثبت ذلك.

وفي حالة رفع الزوجة دعوى التفريق للغيبة أو الهجر أوجب المادة (124) على القاضي وفي حالة أن يكون مكان غيبة الزوج معلوماً ومراسلته ممكنة أن يكتب القاضي له، ويطلب منه الحضور والإقامة مع زوجته في بلدها، أو نقلها للعيش معه أو أن يطلقها، ويحدد له القاضي أجلاً، فإذا انقضى هذا الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً، فإن القاضي يطلق زوجته طليقة بانئناً بعد تحليفها اليمين، أما المادة (125)، فقد أشارت إلى الحالة الأخرى وهي أن يكون مكان غيبة الزوج معلوماً ومكاتبته غير ممكنة، يفرق بينه وبين زوجته بمجرد طلب الزوجة التفريق، بشرط إثبات الزوجة ما تدعيه بالبينة أو بحلف اليمين، وإذا عجزت عن الإثبات بالبينة ونكولها عن اليمين ترد دعوى طلب التفريق التي إقامتها. الجريدة الرسمية (1976).

فرق القانون بموجب المادة (131) في حكم المفقود بين الحالتين:

أ. فقد الزوج في الأحوال العادية (الأمن وعدم الكوارث) كأن يسافر لأي سبب كان، وإذا تقدمت الزوجة بدعوى تطلب فيها التفريق فإن القاضي يؤجل النظر في دعواها مدة (4) سنوات من تاريخ فقده بعد البحث والتحري، فإذا انقضت المدة وأصررت الزوجة على طلبها فإنه يفسخ عقد زواجهما. الجريدة الرسمية (1976).

ب. حالة فقد الزوج في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه، وتقدمت الزوجة بطلب التفريق، يؤجل القاضي النظر بدعواها مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد التحري والبحث، فإذا انقضت المدة فسخ القاضي عقد زواجهما، وهذا ما أكد عليه قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م وأخذ القانون برأي المالكية في حالة فقد وغياب الزوج، بأن لم يشترط أن يكون الغياب بلا عذر مقبول لإن الزوجة تتضرر بغياب زوجها سواء كان بعذر أو بغير عذر، وفي هذا تيسير على المرأة في عبء الإثبات ورفع الضير، وكف الأذى عنها بما كان يلزمها بالإفصاح عما في نفسها. الجريدة الرسمية (2010).

ونصت المادة (122)، إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر، وطلبت فسخ عقد زواجهما منه، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها، فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما. وبالتالي ذهب القانون إلى عدم اشتراط الادعاء بالضرر، ومن ثم عدم إلزام المرأة إثبات حال طلبها التفريق للهجر، وذلك لترتب الضرر على مجرد الهجر، وهذا الضرر بطبيعة الحال لا يعرف إلا من قبل الزوجة، وهي مصدقة بادعائها؛ وبالتالي فلا موجب لتكليفها إثباته، وأجاز قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م الطلب من القاضي تأخير فسخ عقد الزواج بينهما. الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo.

- التفريق للنزاع أو الشقاق

أخذ قانون حقوق العائلة لسنة 1915م بمبدأ التفريق للنزاع أو الشقاق لكل من الزوجين برأي مالك وأحمد، وقد جاء في المادة (130) وإذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكماً، وإذا لم يوجد شخص لتعيينه حكماً من الطرفين أو أحدهما أو وجد، ولكن غير حائز أوصاف الحكم (العدالة) يعين من يناسبهم من الخارج ومجلس العائلة ليدقق في إفادات ومدافعات الطرفين، ويجتهد في إصلاح ذات البين، وإذا لم يتمكن من الإصلاح وكان القصور من جهة الزوج يفرق الحاكم بينهما، وتطالبه الزوجة بكافة حقوقها، وإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم هيئة أخرى حائزة على الأوصاف المطلوبة أو يعين حكماً ثالثاً ليس له قرابه للطرفين، وحكم المحكمين قطعي غير قابل للاعتراض، وبموجب المادة (131) اعتبر الطلاق الواقع نتيجة التفريق بسبب النزاع أو الشقاق طلاقاً بانئاً، ويسجل حسب الأصول مجموعة القوانين (1924).

وبقيت الأحكام ذاتها بموجب ذيل القانون لسنة 1927م، أما قانون حقوق العائلة لسنة 1947م، فقد تضمن أحكاماً جديدة فيها إضافات لما سبق:

1. محاولة القاضي الإصلاح بين الزوجين بعد تحققه من وجود النزاع، وإذا لم يستطع يعين حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وإذا لم يجد أو تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة يعين من غير أهلها.

2. يقوم الحكمان بحضور القاضي أو من ينيبه بالإصغاء إلى شكاوي الطرفين ومدافعتهم بنفسيهما، وببذلان جهدهما للإصلاح.

3. إذا لم يمكن الإصلاح وتبين أن الذنب على الزوج يفرقان على الزوج يفرقان على ما يريانه من كامل المهر أو بعضه أو بدونه، وإذا تبين أن الذنب على الزوجة يفرقان بالطلاق المعلق لمدة محددة على ما يريانه من المال ولو كان من المهر المدفوع.

4. إذا لم يتفق الحكمان يعين القاضي هيئة حكومية أخرى من أهليهما حائزة للأوصاف اللازمة إن وجدت حكماً، أو ثالثاً من غير أهلها، وعلى القاضي تصديق حكمهما باعتباره قطعياً، الشرق العربي (1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947).

أما الأحكام الجديدة الواردة في قانون حقوق العائلة لسنة 1951م فهي:

1. الاشتراط صراحة على أن يكون الحكمان رجلين عدليين قادرين على الإصلاح.
2. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجة قررا التفريق بلا عوض بطلقة بائنة.
3. إذا كانت الإساءة من الزوج أو جهل الحال فرقا بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما.
4. إذا كانت الإساءة من الزوجة فقط قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من المناسب أخذه من الزوجة وعليهما أن يؤمنا دفع التعويض قبل الطلاق.

5. على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه، وعلى القاضي الحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً للأصول الجريدة الرسمية (1951).

وقد توسع قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م في أحكام النزاع والشقاق:

أ. يثبت لكل من الزوجين حق المطالبة بالتفريق إذا أضر به الزوج الآخر بالقول أو الفعل، بحيث لا يمكن استمرار الحياة الزوجية مع ذلك الإضرار.

ب. إذا طلبت التفريق الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بذل القاضي جهده بالإصلاح، وإذا تعذر الإصلاح أُنذر القاضي الزوج مدة لا تقل عن شهر ليصلح حاله مع زوجته، وإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين، وإذا كان المدعي هو الزوج وفشل جهد القاضي بالإصلاح، أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالإصلاح.

ت. وضع شروط للحكمين الذين يوكلهم القاضي في حال تعذر أن يكون هناك حكم من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة، وهي أن يكونا من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح. ومهمة الحكمين البحث في أسباب النزاع بين الزوجين أو مع جيرانهما، أو مع أي شخص يمكن أخذ المعلومات منه ويدونا تلك التحقيقات في محضر، يوقعها عليه، فإذا توصلنا إلى الإصلاح انتهت المسألة، أما إذا عجزا عن الإصلاح، وتبين لهم أن الإساءة جميعها من الزوج قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، ويجب تأمين الزوجة العوض قبل إصدار الحكمين التفريق، إلا إذا رضي الزوج تأجيله، ويحكم القاضي بذلك، وبهذا يكون قد تم تحديد العوض ليس كما كان مطبقاً في القانون السابق، وإذا كان الطرف المسيء هو الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بانئة، وفي حال اختلفت الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، ويؤخذ القرار وقتها بالأكثرية. الجريدة الرسمية (1976).

توسع كذلك قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 بمفهوم النزاع والشقاق في المادتين (126-127) حيث اعتبر أدنى درجات الضرر الحسي كالإيذاء بالقول أو الفعل أو المعنوي، أي تصرف أو سلوك مسيء أو الإصرار على الإخلال بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في المواد (72-79) من القانون كعدم المعاملة بالمعروف، وعدم تبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة، أو منع الزوجة من زيارة أهلها، سبباً موجباً لطلب التفريق دون الحاجة إلى الادعاء بوقائع مادية تفصيلية محددة. ومن الإضافات الجديدة الواردة في هذا القانون كذلك تخفيف عبء الإثبات على الزوجة إذا كانت هي طالبة التفريق بأن أعطى القاضي سلطة التحقيق من صحة الادعاء بالوسائل التي يراها مناسبة دون الزامها بعبء الإثبات الكامل كأن يكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا لم يكن في القوانين السابقة. كما اعتمد القانون شهادة التسامح المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، وفيه مصلحة للزوجة والزوج، لأن الخلافات الزوجية يتعذر بالآخرين الاطلاع عليها، وتخفيفاً عن المرأة أيضاً ومن أجل العدالة نصت الفقرة (هـ) من المادة (126) على " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة كلها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد عن المهر وتوابعه". وقد جاء هذا التعديل عما كان في السابق وهو التفريق على العوض الذي يراه الحكمان على أن لا يقل عن المهر وتوابعه" لكي لا يحمل القانون الجديد الزوجة أعباء مالية نتيجة لمخالفة بعض الحكمين في تقدير العوض، ومن أجل العدالة جاء النص أن لا يزيد العوض عن المهر وتوابعه. ومن التعديلات كذلك ما جاء في الفقرة (و) في حال جهل الحكمين وعدم تمكنهما من تقدير نسبة إساءة كل من الزوجين، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من إيهما، بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه. الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo

وقد نصت قوانين حقوق العائلة /الأحوال الشخصية جميعها منذ عام (1915-2010م)، على أن حق الزوجة في طلب التفريق في الأحوال التي أعطي فيها حق التفريق ليس من الضروري أن يكون على الفور، فلها أن تؤخر الدعوى مدة ولها أن تتركها بعد إقامتها " فالتراضي مع عدم إقامة الدعوى فترة من الزمن لا يسقط حق المرأة في طلب التفريق، ولا يسقط حقها كذلك بتركها الدعوى بعد رفعها مدة زمنية، فلها الحق في رفع الدعوى من جديد مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976)، ولكن هذا الحق يطلب التفريق بسقط إذا ما جدد الطرفان العقد بعد التفريق للعلل والعيوب لأنه بتجديد العقد يعني علم ورضى الطرف المتضرر؛ وبالتالي يسقط حقه في طلب التفريق. مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010).

- التفريق لمخالفة الشرط

والمقصود بالشرط هو اشتراط أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح ما يرى فيه مصلحته، وقد ورد النص عليه في جميع

القوانين؛ ففي قانون حقوق العائلة لسنة 1915م نصت المادة (38) " إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها، وإن تزوج فهي أو المرأة والثانية طالق، فالعقد صحيح والشرط معتبر" كما أجاز قانون حقوق العائلة لسنة 1947م في المادة (19) لسنة 1951م في المادة (21) للطرفين الاشتراط النافع في العقد، والذي يجب مراعاته، كأن تشترط المرأة أن تكون عقدة النكاح بيدها، وأن لا يخرجها من بلدها وأن لا يتزوج عليها، وهذه الشروط إذا كانت موثقة في العقد يلتزم الزوج بها، وإذا لم يف بها فسخ النكاح إذا طلبت هي ذلك؛ وبالتالي تحصل على سائر حقوقها الزوجية مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951).

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976و2010م فقد توسعا في الاشتراط ووضعا أولاً ضوابط للشروط الصحيحة الملزمة وهي:

1. أن يكون الشرط نافعا لأحد الطرفين كأن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، وأن يجعل أمرها بيدها، تطلق نفسها(أن تكون عصمة الطلاق بيدها)، أو أن يسكنها في بلد معين، ومن الجديد في القانونين أنها أضافا شروطاً للزوج على زوجته كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه.
 2. أن لا يكون الشرط منافياً لمقاصد الزواج، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يسكنه في المسكن الذي يعيش فيه أو لا يعاشره معاشرة الأزواج.
 3. أن لا يكون الشرط محظوراً شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن يشرب الخمر.
 4. أن لا يمس الشرط حق الغير كمقاطعة الوالدين وغيرهما.
 5. أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد.
- وأورد القانونان لسنة 1976م وللسنة 2010م الحكم في حال نقض الشرط، فإذا كان الناقض للشرط هو الزوج، يحق للزوجة فسخ العقد بدعوى ومطالبته بحقوقها الزوجية من مهر ونفقة زوجية وغيره، وإذا كانت الزوجة هي الناقضة للشرط، فإن للزوج فسخ النكاح ويعفى من مهرها المؤجل ونفقة عدتها. الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وبالنسبة للشروط المنافية لمقاصد الزواج أو المحضرة شرعاً، فهي شروط غير صحيحة، والحكم فيها العقد صحيح والشرط باطل، وبالنسبة للنص على أن العصمة بيد الزوجة فهو بمثابة التفويض لها بتطبيق نفسها، فإذا أرادت التطبيق فإنها توقعه أمام القاضي ويكون الطلاق بائناً. الأشقر (2011).

- التفريق لعدم الإنفاق

لم تنص قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م وللسنة 1947م على التفريق لعدم الإنفاق، بل ورد لأول مرة في قانون حقوق العائلة لسنة 1951 في المواد (98-100) ويتضح من المواد: إقرارها بوجود نفقة الزوج على زوجته، وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق بعد الحكم عليه بنفقتها، ورفعت أمرها إلى القاضي طالبة التفريق، ينظر القاضي إذا ما كان له مال ظاهر (كان عقاراً أو منقولاً)، نفذ القاضي حكم النفقة من ماله دون التفريق بينهما، لأن الضرر أندفع عنها سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً. وفي حال لم يكن للزوج مال ظاهر فرق القاضي بين حالتين:

أ. إذا ما كان الزوج حاضراً ولم يقل الزوج أنه معسراً أو موسراً أو قال أنه موسر، وأصر على عدم الإنفاق، طلق القاضي عليه في الحال، وإذا ادعى الزوج العجز عن الإنفاق ولم يثبت ذلك، طلق القاضي عليه في الحال أيضاً، وإن أثبت الزوج عجزه فإن القاضي يمهل مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي في الحال.

ب. إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، وكان له مال ظاهر نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر يرسل له القاضي بطرق الاتصال المعروفة، ويمهل فترة زمنية لإرسال ما تنفق منه الزوجة على نفسها، فإذا انتهت المدة ولم يحضر، ولم يرسل النفقة فإن القاضي يطلق عليه. وإذا كان الزوج في بلد بعيد لا يسهل الوصول إليه، أو كان عنوانه مجهولاً أو كان مفقوداً، وأثبتت الزوجة أن لا مال تنفق منه، وطلبت التفريق طلق عليه القاضي. ويسري هذا الحكم على الزوج المسجون والمعسور بالنفقة. وبموجب المادة (100) يقع طلاق القاضي لعدم النفقة بعد الدخول رجعيًا، ويجوز للزوج إرجاع زوجته إن أثبت يساره، واستعد بالإثبات للإنفاق أثناء العدة، وإذا لم يثبت ولم يستعد للإنفاق لا تصح الرجعة. الجريدة الرسمية (1951).

وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وردت أحكاماً جديدة تمثلت بـ:

أ. إذا ادعى الزوج العجز والإعسار عن الإنفاق وأثبت ذلك، فإن القاضي يمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر

لدفع النفقة المحكوم بها، فإن أنفق خلال المدة سقط حق الزوجة في طلب التفريق، وإن لم ينفق طلق عليه القاضي.
ب. ميز القانون بين تطبيق القاضي بعد الدخول وقبله:

1. تطبيق القاضي لعدم الإنفاق أو العجز بناء على طلب الزوجة يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول كما كان في القانون السابق، وأضاف القانون في حال يكون الطلاق رجعياً فللزوجة مراجعة زوجها أثناء العدة إذا أثبت يساره بأن يدفع نفقة (3) أشهر من النفقة الواجبة عليه مما تراكم عليه من نفقتها في الأشهر الماضية، وكذلك استعداده للإنفاق عليها فعلاً في أثناء العدة، وإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق عليها فلا تصح رجعته.

2. تطبيق القاضي لعدم الإنفاق أو العجز قبل الدخول يقع بئناً أي لا بد للزوج إذا أراد العودة إلى زوجته من مهر وعقد جديدين، ما لم يكن مكملاً للثلاث فإنه يقع بئناً بينونة كبرى. الجريدة الرسمية (1976).

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد أجاز ما ورد في القانون السابق إلا أنه فرق بين الإعسار والامتناع والذي لم يكن التفريق بينهما واضحاً قبل ذلك:

أ. الزم القانون الزوج بموجب المادة (115) تقديم كفيل لضمان الوفاء بالنفقة المستقبلية أثناء نظر دعوى التفريق من الزوجة وقبل صدور الحكم فيها للامتناع أو العجز عن دفع النفقة، وإثبات الزوج أنه معسراً، وإمهال القاضي له مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.

ب. وضع شروط لجواز إرجاع الزوجة أثناء العدة بعد صدور حكم التفريق لضمان حق المرأة في منع الزوج من التعسف في استخدام حقه في الرجعة أثناء العدة بقصد الإضرار بها لا بقصد الإرجاع الحقيقي من خلال إلزام الزوج بموجب المادة (116) دفع نفقة (6) ستة أشهر من النفقة المتراكمة كغالة لضمان الوفاء بالنفقة المستقبلية، وإن لم يفعل طلق القاضي عليه في الحال، وتتضمن غاية صندوق تسليف النفقة في تسليف النفقة للمحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة، ويحل الصندوق محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية، وله الحق في إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال.

ت. حرص القانون على منح الزوجة المحكوم لها بالنفقة والتي يتعذر تحصيلها، أن تلجأ إلى صندوق تسليف النفقة، واستيفاء الزوجة النفقة منه لا يمنع الزوجة من حق طلب التفريق لعدم الإنفاق، لأن حقها في النفقة يكون من زوجها لا من أي جهة أخرى. الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo.

- التفريق للإعسار (للعجز) في دفع المهر قبل الدخول

ورد النص على فسخ النكاح في دفع المهر قبل الدخول في قوانين الأحوال الشخصية لسنة 1976م ولسنة 2010م فقط، أخذاً برأي المالكية والشافعية، ونصت المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن الدفع المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهلها شهراً، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال.

ويتضح من نص المادة السابقة أن للزوجة حق طلب فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه في حال:

أ. أن يثبت عجز الزوج عن دفع المهر بإقراره أو بالبينة.

ب. أن يكون العجز قبل الدخول.

وفي حال طلب الزوجة التفريق وكان الزوج حاضراً يمهلها القاضي شهراً لدفع المهر، وأن لم يدفع يفسخ النكاح بينهما، أما وإذا كان الزوج غائباً ولا يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، يفسخ القاضي النكاح دون إمهال الجريدة الرسمية (1976).

بقيت الأحكام ذاتها في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، ولكنه لم ينص على إثبات إعسار الزوج بالإقرار أو بالبينة كما كان في القانون السابق فجاء النص " إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه"، وبالتالي الإثبات يكون بأي وسيلة من وسائل الإثبات الدالة على عجز الزوج اعتماداً على القاعدة العامة في الإثبات، وتوسيع قاعدة الإثبات في هذه الدعوى لمصلحة المرأة. الجريدة الرسمية (2010)، والعمرى (2016)، والقضاة (2010).

التفريق لحبس (سجن) الزوج

لا يذهب الفقه الحنفي والشافعي بالتطليق لحبس الزوج، في حين يرى مالك وأحمد ان للمرأة طلب التطليق لحبس زوجها، لأن الحبس يوقع الضرر بها كما هو في الغيبة بل اشد، وذلك للضرر المعنوي كونه محبوساً نتيجة عمل غير مشروع. داود (2009). لم يرد في قانون حقوق العائلة لسنة 1915م وذيله لسنة 1927م التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج، بل ورد لأول مرة في قانون حقوق العائلة لسنة 1947 في المادة (87) "الزوجة المحبوس المحكوم عليه بالسجن مدة خمس سنوات فأكثر أن تطلب من زوجها المسجون طلاقها بوساطة القاضي، فإن رفض فعلى القاضي بعد مرور سنة من حبسه التطليق بانئاً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" ويتضح من النص أنه يثبت لزوجة المحبوس حق الطلاق من زوجها بوساطة القاضي ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وإن رفض يوقع القاضي طلاقاً بانئاً وفق الشروط التالية:

1. أن يحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات فأكثر.
 2. أن يكون الحكم عليه بالسجن حكماً نهائياً.
 3. أن يكون طلب التفريق بعد مضي سنة من تاريخ حكم الزوج الجريدة، الرسمية (1947).
- وبموجب المادة (93) من قانون حقوق العائلة لسنة 1951م، والمادة (130) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م بقيت الشروط ذاتها، باستثناء أن يكون قد حكم على الزوج بالسجن مدة (3) سنوات الجريدة الرسمية (1951، 1976). ومن الأحكام الجديدة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، بأن جعل حكم القاضي نتيجة حبس الزوج فسخ عقد الزواج بدلاً من التطليق البائن، ونص كذلك على حكم جديد وهو رد طلب دعوى الزوجة في حالة الإفراج عن الزوج المحبوس قبل صدور حكم الفسخ الجريدة الرسمية (2010).

- التفريق للخلع القضائي (للافتداء) أولاً: الخلع الرضائي

ويتم في حال وصول الزوجة إلى اتفاق رضائي وموافقة الزوج على الطلاق مخالعة رضائية أو على مال أو مقابل الإبراء. والإبراء يعني تنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية كمؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة، كما وترد لزوجها مقدم الصداق (المعجل) الذي دفعه لها، لأن الزوجة إذا كرهت زوجها وتعذر دوام العشرة معه تستطيع تخليص نفسها منه بالمخالعة، وذلك ببذلها المال الذي أعطاه إياه كأن يكون بلفظ الخلع أو الفسخ أو المبرأة؛ فالخلع إذن عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجها مقابل عوض تلتزم به الزوجة، أو عقد بين الزوجين على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، ومعظم الحالات المسجلة في المحاكم من خلال حجة الطلاق الإبراء أي أن الزوجين اتفقا خارج أطر التقاضي على تنازل الزوجة عن حقوقها مقابل الطلاق، ويقصر دور المحكمة بعد محاولة الصلح بينهما على فهم مدلولات وحيثيات الاتفاق ثم تسجيله. الجريدة الرسمية (2010)، والفحماوي وعبدالله (1986).

والأصل في مشروعية الخلع ثابتة في القرآن والسنة النبوية والإجماع والمعقول، ودليل مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكٌ بِمَقْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا جُنَاحَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، سورة البقرة (229). ووجه الدلالة أن الآية الكريمة أباحت الافتداء (الخلع) في حالة إذا احتدمت الخصومة بين الزوجين على نحو لا يتمكنان بعدها من التعايش بما يرضي الله وهذا ما يسمى بالخلع التراضي. أما الحديث الشريف فبين لنا صورة أخرى من الخلع، وهي الخلع بالتقاضي؛ ففي رواية البخاري عن ابن عباس من أن امرأة ثابت بن قيس أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكان صداقها حديقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدن عليه حديقته، قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقه، وفي رواية أخرى فردت عليه وأمره ففارقها" الحنفي (1979)، وأبو زهرة (1957)، والبركي (1990).

أما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على جواز الخلع الرضائي ومشروعيته في الإسلام من باب رفع الضرر عن المرأة، وتخليصها من الحياة الزوجية النكدية التي تتنافر مع مقاصد الزواج، أما المعقول فإن المرأة لا تملك ولاية إيقاع الطلاق فليس لها من حل إلا أن تتفق مع زوجها بأن تدفع له ما قدمه لها حين الزواج، مقابل حريتها وخلصها من حياة لا تطيقها، وذلك بتطليقها طلاقة بانئاً فإن قبل تم الخلع، القضاة (2010)، والقرطبي (1966).

والخلاص يدخل منه أن تجد الزوجة ما تكره من زوجها أو تلغي منه ما يشق عليها تحمله كأن يكون بذيء اللسان أو شريراً

أو لا يحسن المعاشرة بالمعروف، أو لا يوفيهما حقوقها الشرعية ولا يقوم بمطالب الزواج كالإنفاق عليها، أو يقوم بالإيذاء البدني، أو مدمن مخدرات، لذلك شرع الإسلام الخلع رفعا للضرر عن الزوجة، وتعويض عن الزوج في مقابل ما أنفق في سبيل زواجه منها كالمهر والنفقات الأخرى عند إعداد بيت الزوجية، لأن الزوج يؤثر البقاء معها أحيانا، تقادياً لتحمل الأعباء المالية؛ فالعدل في الخلع أخذ الزوج في العوض إذا هي قابلته الجحود، وليس من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذته في حالة أن الفراق كان بسبب سوء خلقه ومعاملته، كما حرم الشرع الإسلامي طلب الزوجة مخالعة زوجها من غير حاجة لقوله (ص) "أيا مرة سألت زوجها الطلاق من غير باس به لم ترح رائحة الجنة" والقضاة (2010).

وردت المخالعة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م في المواد (102-112، 126) تحت عنوان الخلع الرضائي والطلاق على مال، الجريدة الرسمية (1976)، وفي القانون المؤقت المعدل لسنة 2001 في المادة (6) والذي أقره كنوع من أنواع التفريق القضائي، وبدأ بتطبيقه في الأردن عام 2002م، وفي المواد (102-103) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م أيضاً تحت عنوان الخلع الرضائي والطلاق على مال، أما في المادة (114) منه جاء العنوان تحت مسمى التفريق للاقتداء، الجريدة الرسمية (2001، 2010)، والأخذ بالاقتداء بدل كلمة الخلع لتخفيف العبء النفسي على الأولاد وعلى الزوج الذي يرفض أن يطلق عليه لقب مخلوع، ومع ذلك لا يزال الأزواج يتخرجون منه، ويفضلون الطلاق بالإبراء أو النزاع والشقاق. alrai.com.

ثانياً: شروط صحة الخلع الرضائي

1. نصت المادة (102) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 على أنه يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له، وأضاف قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، في المادة (103) وأهلاً للالتزام بالعوض، أي أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً فلا يصح الخلع من الصبي أو المجنون أو المعتوه أو كبير السن أو مختل العقل، ويشترط في المرأة أن تكون زوجة شرعية في عقد صحيح أو معتدة من طلاق الزوج في عقد صحيح. كما هو وارد في المادة (84) من القانون لسنة 1976 أن تكون بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها، تحسن التصرف في مالها، وإذا اختلعت الزوجة غير الرشيدة صح الخلع ولا يلزم بدفع بدل الخلع إلا بموافقة من له ولاية على مالها.

2. بموجب المادة م(102) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م أن يكون العوض (البديل)، متفق عليه كالمهر فإن بطل العوض (كأن يكون خمرأ أو خنزيراً) فإن الفرقة تكون طلاقاً رجعيًا، وأضاف قانون الأحوال الشخصية بموجب المادة (103) ما لم يكن مكملًا للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.

3. التراضي من كل من الزوج والزوجة على المخالعة، ويجوز لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر. الجريدة الرسمية (1976، 2010).

ثالثاً: شروط بدل الخلع الرضائي

وردت الإشارة على شروط بدل الخلع في المواد (104-105) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، والمواد (105-106) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً (بدلاً) في الخلع. كالنقد أو العقار والمنقول، ويجوز أن يكون ديناً في ذمة الزوج أو زراعة أرض تعود بمنفعة، أو سكنى دار أو إرضاع ولدها مدة معلومة أو حضانتها مدة مقررة، دون أن تأخذ من الزوج نفقة على ذلك. الجريدة الرسمية (1976، 2010)، والتكروري (2011).

وإذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم ادأؤه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية، فالبدل يعني سقوط كل حق سابق له. أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة. وفي حال لم يسم البدل وقت المخالعة (بلفظ الخلع) تقع المخالعة لأنه لم تشترط لصحة المخالعة أن يكون البدل مذكوراً، فالبدل إبراء كل من المتخالعين من حقوق الآخر فيما يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية باستثناء نفقة العدة، ويقع بهذه المخالعة الطلاق البائن، وفي حال صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة طلاقاً محضاً، فيقع بها طلاق رجعية، ما لم يكن مكملًا للثلاث قبل الدخول فيكون بائناً. الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وقد أشار المواد (109-110) من القانونين لسنة 1976 وللسنة 2010م إلى حالة اشتراط المخالعة على إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد مدة معينة وحضانتها له مدة معلومة دون أخذ نفقة من الزوج بل تتفق عليه من مالها يكون الإبراء صحيحاً، أما إذا لم تف الزوجة وامتنتعت عما التزمت به لسبب غير الإعسار (كأن تزوجت أو ماتت) يرجع عليها الزوج حال حياتها وعلى ورثتها حال موتها بما يعادل أجرة الرضاع والحضانة والنفقة، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء بعد الموت، وفي حال أصبحت الزوجة المخالعة معسرة بعد المخالعة فلها أن تطالب الزوج بالنفقة على الولد ويجبر على إجابة طلبها، لأن نفقة الولد

واجبة على أبيه ولكنها انتقلت إلى الأم في حال المخالعة، وفي ذلك كفل القانون مصلحة الولد ورعاية شؤونه، وتعتبر نفقة الولد ديناً في ذمة الزوجة المخالعة يطالبها به عند يسارها. الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وتنبه القانون إلى حق الولد أيضاً في الحضانة، فإذا خالغ الزوج زوجته، واشترط عليها إمساك الولد عنده كانت المخالعة صحيحة والشرط باطلاً لأن الحضانة حق للأم وهي الأقدر على القيام بالتزاماته، وللزوجة طلب إمساكه مدة الحضانة، وألزم القانون إنفاق الأب على ابنه إذا كان فقيراً، ولم يشر قانون 2010م، إلى عبارة فقيراً، ولا يجوز للأب مقاصته (اقتطاع دين من دين) في حالة وجود دين له على حاضنة ابنه. الجريدة الرسمية (1976، 2010). لأن من شروط المقاصة تماثل الدينين في القوة والضعف. السباعي (2001).

رابعاً: إجراءات الخلع القضائي

نصت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت المعدل رقم (82) لسنة 2001م، على الخلع القضائي الإجباري بعد كانت المخالعة رضائية في القانون الأصلي لسنة 1976م، وجاء في الأسباب الموجبة لذلك معالجة حالة عدم تراضي الزوجين بالمخالعة، وبالتالي إعطاء الفرصة للزوجة باللجوء إلى المحكمة وطلب التفريق بينها وبين زوجها مع استعدادها بالتنازل عن كامل حقوقها الزوجية، وإعادة ما قبضته من مهرها لأنها تبغض الحياة معه. مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من قسم القوانين والمراجع، مجلس النواب.

وفرق القانون المعدل لسنة 2001 بين حالتين:

1. طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها قبل الدخول أو الخلوة إذا رفض الزوج الموافقة على طلبها أتاح لها القانون إقامة دعوى والطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا أودعت الزوجة ما قبضته من مهر وهدايا ونفقات في المحكمة، وتقوم المحكمة بداية بمحاولة الإصلاح بينهما، وإن لم يسطلحا أحالت الأمر إلى حكيمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال (30) يوماً، وإن لم يتم الصلح يفسخ القاضي العقد بين الزوجين، وإذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا يرجع إلى الحكيمين.

2. إقامة الزوجة دعوى بطلب الخلع بعد الدخول أو الخلوة متضمناً بإقرار صريح أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها، ولا سبيل لإستقرار الحياة الزوجية، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب البغض، وأبدت استعدادها لافتداء نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وردت عليه الصداق، تقوم المحكمة بمحاولة الصلح بين الزوجين، وإن لم تستطع ترسل حكيمين لموالة الصلح بينهما خلال (30) يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطبيقها بانئاً، ولم يضيف قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بموجب المادة (114) على ما ورد سابقاً باستثناء أنه جعل قرار القاضي في حالة دعوى المرأة بطلب التفريق بعد الدخول أو الخلوة، وفسل الصلح بالحكم بفسخ عقد الزواج بين الزوجين بدلاً من التطبيق بانئاً كما كان في السابق الجريدة الرسمية (2001، 2010).

والجدول الآتي يبين عدد قضايا الخلع (الافتداء) المسجلة في المحاكم الشرعية الواقعة ضمن محافظات المملكة الأردنية الهاشمية خلال الأعوام (2002-2015م)، دائرة قاضي القضاة (2002-2015).

| الرقم | السنة | القضايا المدورة | القضايا الواردة | المجموع | القضايا المفصولة | القضايا المسقطه | المجموع | القضايا المدورة |
|-------|-------|-----------------|-----------------|---------|------------------|-----------------|---------|-----------------|
| 2 | 2002 | 0 | 570 | 570 | 125 | 180 | 305 | 265 |
| 3 | 2003 | 265 | 474 | 739 | 199 | 335 | 534 | 205 |
| 4 | 2004 | 205 | 797 | 1002 | 239 | 521 | 760 | 242 |
| 5 | 2005 | 242 | 875 | 1119 | 315 | 594 | 909 | 210 |
| 6 | 2006 | 210 | 820 | 1030 | 226 | 430 | 656 | 374 |
| 7 | 2007 | 367 | 1268 | 1635 | 468 | 785 | 1253 | 382 |
| 8 | 2008 | 396 | 1104 | 1500 | 426 | 667 | 1093 | 407 |
| 9 | 2009 | 407 | 1105 | 1422 | 355 | 691 | 1046 | 376 |
| 10 | 2010 | 376 | 961 | 1337 | 343 | 541 | 884 | 447 |
| 11 | 2011 | 447 | 360 | 807 | 154 | 317 | 471 | 336 |
| 12 | 2012 | 336 | 526 | 862 | 160 | 297 | 457 | 405 |
| 13 | 2013 | 361 | 505 | 866 | 261 | 406 | 667 | 199 |

| | | | | | | | | |
|----|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|
| 14 | 2014 | 195 | 392 | 587 | 217 | 294 | 511 | 76 |
|----|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|----|

يلاحظ من استعراض الأرقام:

1. أن من قضايا الخلع قضايا مسقطة، ويعود سبب الإسقاط إلى تحول قضايا الخلع (الاقتداء) إلى إبراء حيث تتنازل الزوجة بدل الطلاق الذي يتم بنفس اللحظة، بينما الخلع يحتاج إلى شهرين، إضافة إلى أن الزوج يفضل الإبراء خوفاً من التصاق مسمى الخلع به وبعائلته.
 2. كانت قضايا الخلع الواردة في تزايد لغاية 2010م ثم بدأت بالتراجع، ويعود السبب في ذلك اللجوء إلى قضايا التفريق الأخرى بسبب صدور قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م والذي سهل إجراءات التفريق، وبالتالي تلجأ له الزوجة للحفاظ على حقوقها خاصة إذا ما فصلت الدعوى لصالحها، العمري(2014).
 3. خلا التقرير الإحصائي السنوي لدائرة قاضي القضاة عن أي إحصائيات حول الخلع الرضائي والطلاق على مال، وما هو متوفر فقط قضايا (الخلع / الاقتداء) المسجلة في المحاكم الشرعية.
- والجدول الآتي يبين إجمالي أنواع قضايا التفريق التي تم الفصل بها لدى المحاكم الشرعية الواقعة ضمن محافظات المملكة الأردنية الهاشمية خلال الأعوام (1996-2015م)، دائرة قاضي القضاة(1996-2015م).

| الرقم | السنة | إجمالي أنواع قضايا التفريق | أنواع قضايا التفريق | | | | | | | | |
|---------|-------|----------------------------|---------------------|-------|-------|--------|----------------|---------------------------------|-----------------------|--------------------------------|-------|
| | | | للغيبية والضرر | للجنة | للهرج | للجنون | للنزاع والشقاق | للإعسار عن دفع المهر قبل الدخول | للإعسار عن دفع النفقة | للإعسار عن دفع النفقة المنفردة | للسجن |
| 1 | 1996 | 1010 | 227 | 0 | 58 | 2 | 585 | 31 | 95 | 1 | 11 |
| 2 | 1997 | 938 | 236 | 0 | 50 | 3 | 519 | 22 | 95 | 2 | 11 |
| 3 | 1998 | 1003 | 241 | 2 | 55 | 1 | 571 | 20 | 95 | 1 | 17 |
| 4 | 1999 | 1078 | 259 | 0 | 52 | 3 | 622 | 26 | 94 | 2 | 20 |
| 5 | 2000 | 1079 | 262 | 4 | 38 | 1 | 659 | 44 | 63 | 0 | 8 |
| 6 | 2001 | 1366 | 384 | 5 | 59 | 1 | 759 | 45 | 85 | 1 | 27 |
| 7 | 2002 | 945 | 284 | 4 | 51 | 3 | 483 | 20 | 79 | 2 | 19 |
| 8 | 2003 | 1038 | 353 | 1 | 29 | 3 | 558 | 15 | 65 | 2 | 12 |
| 9 | 2004 | 746 | 245 | 4 | 38 | 2 | 398 | 12 | 43 | 0 | 4 |
| 10 | 2005 | 731 | 248 | 3 | 32 | 2 | 380 | 10 | 39 | 3 | 14 |
| 11 | 2006 | 742 | 315 | 0 | 38 | 1 | 338 | 2 | 35 | 2 | 11 |
| 12 | 2007 | 1029 | 238 | 1 | 31 | 0 | 714 | 4 | 29 | 3 | 9 |
| 13 | 2008 | 1075 | 222 | 2 | 61 | 1 | 734 | 6 | 35 | 0 | 14 |
| 14 | 2009 | 1126 | 184 | 3 | 61 | 1 | 837 | 3 | 27 | 0 | 10 |
| 15 | 2010 | 1096 | 193 | 0 | 60 | 2 | 797 | 3 | 27 | 6 | 8 |
| 16 | 2011 | 1824 | 198 | 4 | 60 | 1 | 1529 | 6 | 15 | 0 | 11 |
| 17 | 2012 | 2585 | 255 | 4 | 70 | 1 | 2205 | 4 | 23 | 2 | 21 |
| 18 | 2013 | 2730 | 239 | 0 | 15 | 3 | 2435 | 2 | 18 | 2 | 16 |
| 19 | 2014 | 3112 | 292 | 4 | 30 | 7 | 2751 | 1 | 12 | 2 | 13 |
| 20 | 2015 | 3453 | 295 | 2 | 32 | 9 | 3069 | 3 | 26 | 2 | 15 |
| المجموع | | 28706 | 5170 | 43 | 920 | 47 | 20943 | 279 | 1000 | 33 | 271 |

يلاحظ من استعراض الأرقام:

1. أن قضايا أنواع التفريق القضائي الواردة في تزايد بعد عام 2010م، ويعود السبب في ذلك للجوء إلى قضايا التفريق بسبب صدور قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م والذي سهل إجراءات التفريق، وبالتالي تلجأ له الزوجة للحفاظ على حقوقها.

2. ارتفاع عدد قضايا التفريق القضائي المفصلة خلال عام 2015م (3453) بنسبة (11%) مقارنة بعام 2014م (3112) العمري(2014).

3- حقوق المرأة في التفريق بينها وبين زوجها بحكم الشرع

- اللعان

لم تتعرض قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م و1947م و1951م وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م لأحكام اللعان. اعتماداً على ما هو مدون من أحكامها في كتب الفقه، بينما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، فقد أورد الأحكام المتعلقة باللعان في الفصل الأول من حقوق الأولاد والأقارب في موضوع النسب، وعرف اللعان في المادة (164) "يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. الجريدة الرسمية (2010).

ويترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما، وإذا كان اللعان لنفي النسب، وحكم القاضي به، انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، ويلحق نسبه بأمه. وإذا كذب الزوج نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب، يثبت نسب الولد له. ومما تجب الإشارة إليه أن القانون منع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في الحالات التالية:

1. بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها.

2. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية، أن الحمل أو الولد منه الجريدة الرسمية (2010). ويلاحظ أن القانون خلا من النص على موضوع اتهام المرأة لزوجها بالخيانة الزوجية عند انتقاء الشهود بينما كفل هذا الحق للرجل.

- التفريق لإباء الإسلام والردة

ورد النص على التفريق لإباء الإسلام والردة لأول مرة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، علماً أنه كان مطبقاً قبل ذلك وفقاً للمذهب الحنفي الذي كان يوقع الفسخ بمجرد الردة دون تفريق بين الدخول وعدمه ودون تفريق من القاضي، وقد نصت المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م على بطلان عقد الزواج إذا تزوج المسلم بغير المسلمة وبغير الكتابية، وبطلاق تزوج المسلمة بغير المسلم. وفي المادة (140) عالج القانون فيما إذا أسلم أو ارتد أحد الزوجين دون الآخر.

1- ففي الفقرة (أ) أشارت إلى إذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلما معاً فعدت زواجهما باق. الجريدة الرسمية (2010).

2- بينت الفقرة (ب) إذا أسلم الزوج وحده وبقيت زوجته كتابية (نصرانية أو يهودية) بقي زواجهما، أما إذا كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وإن رفضت فسخ القاضي عقد زواجهما، وتكون هذه الفرقة فسخاً لا تستحق الزوجة نفقة العدة ولا شيء لها من المهر قبل الدخول لأن السبب من جهتها.

بينت الفقرة (ج) حالة ما إذا أسلمت الزوجة وحدها وعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقي الزواج، وإن رفض وحسب الفقرة (د) يعطى مدة (90) يوماً من تاريخ عرض الإسلام عليه، وإن كان عاقلاً بالغاً، وإن استمر إبائه للإسلام يفسخ القاضي عقد الزواج في الحال، وحسب ما كان مطبقاً بزمان الرسول (ص) فإنه أذن (ص) بوطء المسيبات من المشركين بعد أن تحيض الواحدة منهن حيضة واحدة، ويكون تفريق القاضي لإباء الإسلام لسبب الزواج فسخاً سواء كان قبل الدخول أو بعده حسب مذهب مالك، واشترطت المادة (141) لبقاء الزوجية الواردة سابقاً أن لا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم، كأن تكون زوجته أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو زوجة والده أو زوجة ابنه. الجريدة الرسمية (2010)، والقضاة (2010).

ونصت المادة (142) على فسخ العقد بسبب الردة وميزت بين حالتين:

1. إذا ارتدت (ترك الإسلام) أحد الزوجين قبل الدخول، يفسخ القاضي عقد الزواج اعتباراً من تاريخ الردة.

2. إذا كانت الردة بعد الدخول وأصر المرتد عليها، ورفض العودة عن رده حكم القاضي بفسخ عقد زواجهما. الجريدة

الرسمية (2010).

- التفريق للإبلاء والظهار

لم ترد نصوص في قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية (1915-1976م) أحكاماً تتعلق بالتفريق للإيلاء والظهار، وإنما ورد الإيلاء والظهار ضمن حالات التطليق لأول مرة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م في المواد (123-124)، مع أنه كان مطبقاً وفقاً للمذهب الحنفي.

أولاً: الإيلاء

يقصد بالإيلاء لغة الحلف، والإيلاء شرعاً اليمين على ترك قربان الزوجة، أما في اصطلاح الفقهاء فهو حلف الزوج بأن لا يبطأ زوجته مطلقاً خلال مدة تفوق أربعة أشهر، أبو زهرة (1957) والقضاة (2014)، وداود، (2009)، لسان العرب (د. ت)، وتحريم الإيلاء ثابت لقوله تعالى ((الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) سورة البقرة (226-227).

كان الرسول (ص) قد ألى من نساته شهراً، وكان قد انفكت رجله، أما حكم الإيلاء عند جمهور الفقهاء حرام لأنه يمين على ترك الواجب وإذا كان أكثر من (4) أشهر. Alimam.ws.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م إلى الأخذ برأي، جمهور الفقهاء الذين لا يوقعون طلاقاً بين الزوجين بسبب إيلاء الزوج إلا بناءً على طلب الزوجة باعتباره حقا لها، أي لا بد من دعوى لهذا السبب خلافاً لرأي الحنفية في ثبوت الطلاق البائن بمجرد انتهاء المدة دون معاشرته ودون طلب، ومن الأسباب الموجبة لما أخذ به القانون هو الإيلاء على الأسرة ما رضيت المرأة بذلك، وإذا تضررت ثبت لها حق التقدم بالدعوى وإذا رضيت لا تلزم بالتفريق.

وبينت المادة (123/أ) إذا حلف الزوج على عدم وطء أو قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر دون تحديد مدة، واستمر على حلفه دون الرجوع إلى زوجته حتى انقضاء المدة، يفرق القاضي بينهما بطلقة رجعية بطلب من الزوجة، وبموجب الفقرة (ب) وفي حالة استعد الزوج للعودة إلى زوجته قبل وقوع التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر لإصلاح الأمر مع زوجته، والرجوع عن خطئه، وإن لم يراجعها طلق عليه القاضي طلقة رجعية ما لم تكن مكملة الثلاث، وإذا كانت مكملة للثلاث أصبحت محرمة عليه مالم تتكح زوجاً غيره.

أما شروط صحة الرجعة فقد أشارت الفقرة (ج) إلى أن تكون بالفي (المعاشرية الزوجية) أثناء العدة، وذلك تأكيداً لحق المرأة ووجوب رفع الضرر عنها ومنعاً للكيد بها وفي ذلك ضمان صيانة الحق المكتسب للمرأة الذي من أجله صدر الحكم، أما إذا كان هناك عذر مانع فتصبح الرجعة بالقول الصحيح كأن يقول راجعتك أو رددتك إلى عصمتي. الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo. والقضاة (2010).

ثانياً: الظهار

الظهار في اللغة مأخوذ من الظهر، وظاهر الرجل زوجته كأن يقول هي علي كظهر أمي أو أختي، وفي الاصطلاح تشبيه الزوج زوجته بأنثى لم تكن حلاله، أو تحريمه لها بقوله أنت علي كظهر ذات رحم Ar.m.wikipedia.org و Mawdoo.com، وداود، (2009).

وعرف الظهار زمن الجاهلية وبه يقع الطلاق وبمجيء الإسلام نهى عنه، وحكمه حرام، وأوجب كفارة، وهو ليس بطلاق كما كان في الجاهلية، لقوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا دَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ))، سورة المجادلة (1-4)، وطريقاً للخلاص من الظهار بليقاع العقوبة الرادعة لمن يعبت بالحياة الزوجية وإنه ليس بطلاق، بل أوجبت المادة (124) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م الكفارة فيه (تحرير رقبة قبل أن يتماسا ومن لم يستطع وجب عليه إطعام (60) مسكيناً يوماً واحداً وجبتين مشبعتين أو إعطاؤهم قيمة ذلك، وإن رفض الزوج ولم يكفر عن يمين الظهار رفعت الزوجة دعوى التفريق، ويندره القاضي بالتكفير خلال (4) أشهر من تاريخ تبليغه الإنذار، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية مالم تكن مكملة للثلاثة، وفي حالة ما إذا كانت مكملة للثلاثة يقع الطلاق بائن بينونة كبرى. الجريدة الرسمية (2010) masress.com و alifa.net.

المبحث الثاني: حقوق المرأة المسلمة في الآثار المترتبة على التفريق

1- حق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي.

يقصد بالتعسف "مناقضة الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"، وطلاق التعسف هو استعمال حق الطلاق من أجل الحاق الضرر على نحو يؤدي إلى ضرر وأذى بزوجته، وهو طلاق يوقع بإرادة الزوج، والمراد بالضرر والأذى هو حرمانها من حق الحياة الزوجية المستقرة، وفقدانها للعائل ومعاناتها ألم الفراق وما يصيبها من بؤس وفاقة القضاة (2010)، إضافة إلى الضرر الأدبي والناجم من نظرة المجتمع للمطلقة، وإثارة الظنون حولها مما يؤثر على سمعتها، البكري (1990).

لم تأخذ قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م، 1947م، 1951م بالتعويض عن الطلاق التعسفي، إلا أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، وبموجب المادة (134) نص على "إذا طلق الرجل زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً أو عسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة الجريدة الرسمية (1976).

ويلاحظ من نص المادة الأحكام الآتية:

اعتبر القانون الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق في حالة الطلاق لسبب غير معقول؛ لذا فإذا طلبت الزوجة التعويض من القاضي فإنه يستجيب لها، ولا تطالب الزوجة المتضررة إثبات الضرر وإنما يكلف الزوج بإثبات فيما إذا ادعى أنه طلق لسبب معقول، ولا يعد طلاق الزوج بسبب عقمها أو ضعف سمعتها أو كلاهما سبباً معقولاً، وذلك حسب القرارات الاستثنائية في المحاكم. عمرو (1990).

1. لم يفرق القانون الطلاق التعسفي الذي تستحقه الزوجة إن كان قبل الدخول أو بعده.
 2. حدد القانون التعويض نفقة سنة مقدراً فيه القاضي حالة الزوج، وحسب المتبع في المحاكم الشرعية فإن الإجراء القانوني إما حسب الاتفاق بين طرفي الدعوى أو انتخاب ثلاثة خبراء من ذوي العلم والاجتهاد، ومهمة هؤلاء الاجتماع بالزوجين أو وكيليهما لمعرفة حال الزوج المادية، ويتم كتابة محضر يتم بموجبه تقرير التعويض المناسب بناءً على تقدير النفقة الزوجية بحيث يكون التعويض مقدار نفقتها عن سنة.
 3. يتم دفع المال جملة واحدة إذا كان الزوج موسراً أو بقسط إذا كان الزوج معسراً.
 4. لا علاقة بالتعويض بالحقوق المكتسبة للزوجة، فللزوجة المطلقة المطالبة بحقوقها الزوجية الأخرى كمؤخر المهر والنفقة الزوجية المتراكمة في ذمة الزوج المطلق ونفقة العدة. الجريدة الرسمية (1976).
 5. لم يفرق القانون بين الزوجة المطلقة تعسفاً الفقيرة والغنية.
- وقد أُلغِيَ النص السابق بموجب المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية المعدل المؤقت رقم (82) لسنة 2001م بأن نصت إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لسبب غير معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حالة الزوج عسراً ويسراً وبدفع بالجملة إذا كان الزوج موسراً، واتساعاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الجريدة الرسمية (2001).
- ويظهر من هذا التعديل أنه أكد على الأحكام الواردة في المادة (134) من قانون الأصلي لسنة 1976 إلا أنه جعل التعويض الذي تستحقه المطلقة تعسفاً نفقة سنة في حدها الأدنى وثلاث في حدها الأعلى. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بموجب المادة (155)، الجريدة الرسمية (2010). ويرى البعض بأن نفقة الطلاق التعسفي لا مستند لها فالأجدر تفعيل المادة التي تحوي متعة الطلاق، بحيث توجب لكل مطلقة متعة بغض النظر عن كونه طلاق تعسف أو لا، خاصة وإنها مستندة على القرآن الكريم الأشقر (2011).

2- حق المرأة في نفقة المتعة

ويقصد بالمتعة المال الذي يعطيه الزوج لمطلقاته زيادة على المهر جبراً لخطورها، وتعويضاً لها عن ألم الفراق وانقطاع الزواج دون أن يكون لها دخل في ذلك، ملحم (1998)، والطار (د.ت)، وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً، وهو نصف مهر مثلها، كما هي واجبة بان تعطى نصف المهر المسمى قبل الدخول إذا كان تسمية المهر، لقوله تعالى ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ))، سورة البقرة (236). أما متعة المطلقة بعد الدخول فقد رأى البعض من الحنفية أنها مستحبة لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِحَنَّ سَرًا حَقًّا جَمِيلًا))، سورة الاحزاب (28).

ورأى البعض الآخر كالشافعية والظاهرية أنها واجبة على كل مطلق سواء كانت طلاقه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً وسواء دخل بزوجه أو لم يدخل بها وسواء فرض لها صداقاً أو لم يفرض لها، استناداً لقوله تعالى ((وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))، سورة البقرة (241).

أما موقف المشرع الأردني فقد أخذ بوجود المتعة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً منذ 1915-2010م، ففي قانون حقوق العائلة لسنة 1915م نص في المادة (84) " إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح فيلزم المتعة، وهي عبارة عن قميص وأزرار وملحفة) وتعين المتعة حسب العرف والعادة على شرط أن لا يتجاوز مهر المثل مجموعة القوانين (1924)، ولم تحدد المادة (44) من ذيل القانون المعدل لسنة 1927م المتعة بل نصت " إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر، وهذا ما أكدت عليه المادة (47) في قانون حقوق العائلة لسنة 1947 ولسنة 1951م، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وتحت عنوان وجوب المتعة، فقد نصت المادة (55) " إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف المهر، والملاحظ أن القانون كسابقه لم يحدد مقدار المتعة بل ترك تقديرها حسب العرف السائد في المجتمع وأضاف أيضاً بحسب حال الزوج من اليسار والإعسار، واشترط أن لا تزيد عن نصف مهر المثل، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م وفي المادة (46) فقد حدد استحقاق المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة نصف مهر المثل أخذاً بأعلى تقدير للمتعة، وخلص بذلك القضاة من موضوع الاجتهاد والذي هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو(1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010).

3- العدة

وهي المدة المحددة شرعاً التي تمكثها المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة لإنقضاء ما بقي من آثار الزواج وهي واجبة بثبوت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لمراعاة براءة الرحم لكي لا تختلط الأنساب، ومن ثم إعطاء الفرصة للزوج للعودة إلى زوجته المطلقة السرطاوي(2010)، والسباعي(2001).

ومن أحكام العدة بموجب قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م و1947م و1951م والأحوال الشخصية لسنة 1976م و2010م:

1. لا تجب العدة إذا طلق الزوج زوجته أو فسخ عقدها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً، وتجب العدة في العقد الفاسد إذا وقع به الدخول، أما الخلوة الصحيحة من غير عقد فلا تجب العدة فيها.
2. عدة الزوجة التي فارقت زوجها بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء (الحيض) إذا كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً ولم تبلغ سن الإياس من الحيض، وكانت الفرقة بعقد صحيح، ولا يقبل من المرأة ادعاؤها بانقضاء العدة قبل (3) أشهر، وبموجب قانون 2010م أصبحت(60) يوماً، وإذا كان العقد فاسداً فإنها تعتد بالقروء بعد الدخول الحقيقي وليس بعد الخلوة وإذا لم تر المعتدة الحيض أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع، وكان سبب ذلك وصولها سن الإياس، فإنها تعتد (3) أشهر من زمن بلوغها سن الإياس، وإذا لم تكن وصلت سن الإياس تترتب تمام السنة.
3. المرأة التي افترق عنها زوجها بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتها (3) اشهر إذا بلغت سن الإياس.
4. المرأة المتزوجة بعقد صحيح وفارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة وهي حامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل دون التقيد بزمن، وينظر إذا ما كان المولود مستبين الخلقة كلها أو بعضها سوء أكان حياً أو ميتاً، فإذا سقطت مضغة غير مخلقة فلا تنتهي عدتها بوضعه بل تكون بالإقراء أو الأشهر. مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010).

أولاً: المرأة وقت ابتداء العدة

تبدأ عدة المعتدة في جميع القوانين من وقت الطلاق أو الفسخ، إذا كان سبب الافتراق الطلاق أو الفسخ ومن وقت الوفاة إذا كان سبب الافتراق هو الموت، وإذا لم تعلم المرأة إلا بعد مدة احتسبت العدة من وقت حصول الفرقة، ويسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدره بوفاة أحد الزوجين، وإذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي فتحول عدتها من عدة طلاق إلى عدة وفاة وهي أربعة

أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإذا طلق زوجته طلاقاً بائناً ومات وهي في العدة فإنها تكمل العدة التي بدأتها، وفي حالة وفاة الزوج ليس للمرأة نفقة عدة سواء كانت حاملاً أو غير حامل باستثناء المسكن، مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)؛ وفي ذلك لأن النفقة توجب على الزوج والزوج مات، كما أنها لا توجب على الورثة.

ثانياً: المرأة ونفقة العدة

أوجبت قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م و1947م و1951م والأحوال الشخصية لسنة 1976م و2010م نفقة العدة على الزوج المطلق في كل الأحوال، المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن سواء كانت الفرقة طلاقاً أو تفريقاً، مع استثناء المطلقة الناشز، والمرأة المتوفى زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل فلا نفقة عدة. مجموعة القوانين (1924)، الشرق العربي(1927)، وسنو، (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010).

وقد اعتبر قانون حقوق العائلة لسنة 1951 في المادة (113) نفقة العدة للمطلقة التي تسلمت النفقة ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق، وهذا ما أكد عليه قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 في المادتين (80، 145) الجريدة الرسمية (1951، 1976). وأجاز قانون حقوق العائلة لسنة 1947م والأحوال الشخصية لسنة 1976م ولسنة 2010م للمطلقة المطالبة بالنفقة قبل شهر على الأقل من انقضاء المدة، وإذا لم تطالب بها قبل شهر على الأقل فإن حقها في النفقة يسقط، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد نص في المادة (152) لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة بالطلاق، ونفقة العدة بموجب القوانين لسنة 1947م ولسنة 1976م ولسنة 2010م كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة، وإذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فإن كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة على سنة الجريدة الرسمية (1947، 1976، 2010).

ثالثاً: مكان اعتداد الزوجة المطلقة

تعدت معتدة الطلاق الرجعي والبائن بينونه صغرى والموت في البيت الذي كانت تسكنه قبل الفرقة، وإذا كانت وقت الفرقة غير موجودة في البيت، وجب العودة إليه فوراً، ويجوز للمطلقة رجعياً البقاء مع زوجها في مسكن واحد لأن الطلاق لا يحرم المطلقة على زوجها، أما إذا كان الطلاق بائناً فتبقى المطلقة في ذلك المسكن ولكن في حجرة مستقلة، وإذا لم يتوفر هذا الشرط تنتقل إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان قريب عن موضع الزوجية، ولا يجوز للمعتدة الخروج من منزل العدة إلا لعذر يبيح لها الخروج، والمعتدة من الوفاة تخرج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج المنزل الجريدة الرسمية (1951، 1976، 2010).

4- الرضاعة وأجرتها

لم يرد ذكر لأحكام الرضاعة في قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م وذيله لسنة 1927م ولسنة 1947م و1951م ولكن وردت هذه الأحكام في قوانين الأحوال الشخصية لسنة 1976 في المواد (150-153) ولسنة 2010 في المواد (166-169)، ويتضح من نصوص المواد أن الرضاعة حق للأم، ولا تجبر عليه من ناحية قضائية إلا في ثلاث حالات أخذ بها القانون أخذاً عن المذهب الحنفي:

أ. أن يكون الأب فقيراً لا يجد المال ليستأجر مرضعة لولده، ولا توجد متطوعة لإرضاعه.

ب. لم يجد الأب من ترضع ولده غير أمه.

ت. لا يقبل الولد ثدي امرأة غير أمه.

وبموجب المادة(151) الزم القانون الأب في حالة رفض الأم الإرضاع في الأحوال التي لا تجبر فيها الأم على الإرضاع، استئجار مرضعة ترضعه عند الأم الحاضنة لأن الحضانة حق لها.

وتناولت المواد (152-153) حقوق المرأة في إرضاع ولدها:

1. إذا كانت المرضع هي الأم والزوجية قائمة، أو كانت في عدة الطلاق الرجعي، فلا تستحق أجره على الإرضاع، أخذاً عن الحنفية والمالكية، وذلك لأن الزوج مكلف بالإتفاق عليها، أما إذا كانت مفارقة للزوج بطلاق بائن وبعدها، فإنها تستحق الأجرة.

2. الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها، ولو كانت مرضعته بأجر مثيلاتها، بشرط أن تتناسب مع حال الأب المكلف بالنفقة، أما إذا طالبت بأكثر من أجره المثل فعلى الأب المكلف بالنفقة أن يبحث عن امرأة أخرى لإرضاع الولد.

3. تفرض أجره الإرضاع من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الطفل مدة سنتين ما لم يفطم قبل ذلك. وبقيت الأحكام ذاتها في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م الجريدة الرسمية. (1976، 2010).

5- الحضانة والضم والمشاهدة

يقصد بالحضانة تربية ورعاية شؤون الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره حتى سن معينة، وقد جعل التشريع الإسلامي هذا الحق للنساء في مرحلة الطفولة ليتلقى الصغير العناية، لأنهن أرفق وأهدى إلى تربيته وحسن رعايته حتى إذا بلغ سناً معيناً جعله للرجال، لأنهم أقدر على الحماية والصيانة، وهي واجبة لأن ترك الصغير يؤدي إلى ضياعه وهلاكه ويسلط الأشرار والفاستين عليه الأشقر (2011)، والسباعي(2001).

لم ترد أحكام الحضانة في قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م ولسنة 1927م ولسنة 1947م، وورد في المادة (102) من ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م، والمادة (105) من قانون حقوق العائلة 1947م ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع منه إلى كتب الفقه المعتمدة. أما قانون حقوق العائلة لسنة 1951 فقد أورد أحكاماً في المادة (123) تتعلق بسن الحضانة والتي تختلف فيما إذا كان المحضون ذكراً أو أنثى، فتنتهي حضانة الصغير إذا تم السابعة من عمره، وللقاضي الحق في إعطاء الإذن بحضانة الصغير بعد السبع إلى تسع، أما الصغيرة فتنتهي الحضانة متى أتمت التاسعة، وللقاضي إعطاء الحق بإذن الحضانة إلى إحدى عشرة سنة، إذا تبين أن مصلحتها تستلزم ذلك. وفي المادة (129) منه جاء النص على ما لا ذكر في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة. الشرق العربي(1927)، وسنو (1931)، والجريدة الرسمية (1947، 1951).

أما أحكام الحضانة بشكل موسع فقد وردت في قانوني الأحوال الشخصية لسنة 1976م، ولسنة 2010م:

أولاً: صاحب الحق في الحضانة من النساء

جعل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م جهة الأم في الحضانة تقدم جهة الأب، فالأم النسبية هي أحق الناس بحضانة طفلها ما دامت أهلاً للحضانة حال قيام الزوجية وأثناء العدة وبعد انتهاء العدة وافتراقها عن زوجها، ويأتي بعد الأم لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة (الجددة أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخت، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخ لأب، ثم العمات)، وإذا لم يوجد من يستحق من جهة الأم تنتقل إلى جهة الأب (عمة المحضون ثم عمة أبيه ثم العصابات بحسب ترتيب الإرث)، وإن لم يوجد له أقارب، انتقلت إلى ذوي الأرحام، وبعد ذلك يترك الأمر للقاضي، وفي حال تعدد مستحقي الحضانة من درجة واحدة فللقاضي اختيار الأصلح، والمقصود بالأصلح أصلحهم قدرة وخلقاً وورعاً، وإذا تساوا كان أولاهم أكبرهم سناً. الجريدة الرسمية (1976)، والبكري (1990) والسباعي(2001).

واتجه قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م في المادة(170) إلى إعادة ترتيب مستحقي الحضانة، والنص عليه وأعطى الحضانة للأم، ثم لأمها ثم لأم أب ثم للأب الذي كان في القانون السابق في ترتيب متأخر، وهو أكثر إشفاقاً على ابنه من غيره من الأقارب. وفي حالة عدم وجود من يستحق الحضانة من جهة الأم والأب يحال الأمر للمحكمة لتسند الحضانة بعد جمع القرائن إلى أحد الأقارب الأكثر أهلية الجريدة الرسمية (2010).

ثانياً: شروط الحاضنة

تضمنت المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م سبعة شروط للمرأة الحاضنة وإذا اختل شرط سقط حقها وانتقلت الحضانة إلى من تليه، وهذه الشروط هي أن تكون:

1. بالغة.
2. عاقلة.
3. أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه (بسبب كثرة خروجها من المنزل).
4. قادرة على تربيته وصيانته (غير عاجزة بسبب المرض أو السن أو العلة).
5. أن لا تكون مرتدة عن الإسلام (لأنه يعرض دين الصغير للخطر).
6. أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير.
7. أن لا تمسكه (تقيمه) في بيت مبغضيه. الجريدة الرسمية (1976).

واستحدث قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م شرطين جديدين حرصاً على مصلحة المحضون، بأن اشترط في المادة (171) خلو الحاضن من الأمراض المعدية الخطرة، وأن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس، فإذا انتقلت الحضانة إلى العصابات من غير المحارم كأبناء الأعمام فإن الحضانة تثبت للذكر ولا تثبت للأنثى. الجريدة الرسمية

(2010).

ثالثاً: سقوط الحضانة وعودتها

أوضحت المادة (156) أن سقوط الحضانة يكون بزواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون، ويكون الزواج من الأجنبي بمجرد إجراء العقد حسب ما جاء في القرارات القضائية، وتسقط الحضانة كذلك بسبب تخلف شرط ما هو وارد في المادة (155)، فإذا زال السبب الذي من أجله سقطت أو سلبت الحضانة فإنها تعود بعد زوال السبب، فالحاضنة التي تزوجت من أجنبي قريب غير محرم يعود إليها حق الحضانة إذا مات زوجها أو تطلقت منه، وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، أورد شرطين جديدين في المادة (172):

1. تسقط حق الحضانة في حالة إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره، وكانت الحاضنة غير مسلمة، لأن الشريعة الإسلامية أباحت للمسلم التزوج بكتابية؛ وبالتالي تسقط حضانتها بعد سن السابعة من عمر المحضون.
2. إذا سكن الحاضن أو الحاضنة الجديدة مع من نزع الحضانة منه إما بسبب سوء السلوك أو رده عن الإسلام أو أصابته بمرض معد خطير. الجريدة الرسمية (1976)، وعمرو (1990)، والسباعي (2001).

رابعاً: أجره الحاضنة

تستحق الحاضنة بموجب المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م أجره الحضانة من المكلف بنفقة الصغير كأن يكون والده وإن لم يحضن فوارثه، وتقدر أجره الحضانة بأجرة مثلها، والمقصود بذلك هو العدل، وإن لم تعرف أجره المثل فنكون النفقة بمقدار ما يكفي الحاضنة من الطعام والكسوة ويراعى في ذلك حال المنفق عسراً ويسراً، وبموجب المادة (160) لا تستحق الأم أجره الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي لأنها تستحق النفقة على والد الصغير. أما معتدة الطلاق البائن أو العدة فإنها تستحق أجره الحضانة. الجريدة الرسمية (1976)، الأشقر (2011).

لم يحدد القانون تاريخ استحقاق أجره الحضانة أو مطالبة الحاضنة بالمسكن إذا لم يتوفر لها مسكن تحضن الصغير فيه، لكن ومن القرارات القضائية فإنه يحق لها المطالبة في أجره المسكن في مال الصغير إذا كان له مال أو على من تجب عليه نفقته من أوليائه والأجرة تقرر من تاريخ الطلب إذا كانت الحاضنة قد استأجرت المسكن فعلياً وإلا تقرر لها من تاريخ الحكم. أما تاريخ استحقاق أجره الحضانة فيحكم بها تاريخ الحكم. عمرو (1990)، وملحم (1998)، الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo.

ومن الإضافات الجديدة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م أن نصت المادة (178) استحقاق الحاضنة أجره حضانة الصغير، ويحكم بها من تاريخ الطلب، وليس من تاريخ الحكم، وبموجب المادة (179) استحقاق الحاضنة كذلك أجره مسكن لحضنة الصغير ويحكم بها أيضاً من تاريخ الطلب، ويتضمن السبب الموجب لهدين التعديلين "تجنب المرأة إطالة أمد التقاضي وإثارة الدفوع غير الحقيقية بقصد التهرب من دفع أجره الحضانة والمسكن في الفترة الواقعة بين إقامة الدعوى والحكم بها. الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo.

خامساً: مدة الحضانة ووقت انتهائها

بموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وبالنسبة لحضنة غير الأم تختلف فيما إذا المحضون ذكراً أم أنثى، فتنتهي حضانة الصغير الذكر إذا أتم التاسعة من عمره وإذا كانت المحضونة أنثى فتنتهي حضانتها إذا أتمت الحادية عشرة من عمرها. أما إذا كانت الحاضنة هي الأم وحبست نفسها على تربية وحضنة أولادها فتستمر حضانتها للذكور والإناث إلى البلوغ، وعلامات البلوغ للذكور هي الاحتلام وإنبات العانة، وإذا لم تظهر فيحدد البلوغ بالسن (15) سنة، أما علامات البلوغ عند الإناث فهو الحيض والاحتلام. الجريدة الرسمية (1976)، ملحم (1998).

. وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م وحرصاً على مصلحة الصغير بالبقاء في حضن أمه تم:

1. رفع سن الحضانة للأُم إلى خمسة عشر عاماً دون النظر إلى البلوغ الحقيقي، وتمثلت الأسباب الموجبة لذلك تحاشياً للتأثير النفسي على المحضون حال مثوله أمام القاضي للتحقق من البلوغ، وتعرضه للإخراج وخاصة البنات، أما إذا كانت الحاضن غير الأم فتمدد الحضانة إلى إتمام المحضون عشر سنوات.
2. أعطى القانون الحق للمحضون بعد سن الخامسة عشرة في اختيار مكان الإقامة عند أمه أو أبيه حتى بلوغه سن الرشد.
3. ذهب القانون إلى تمديد حضانة النساء للمحضون إذا كان مريضاً لا يستطيع بسببه الاستغناء عن رعاية النساء ما لم

تقتض مصلحته خلال ذلك. الجريدة الرسمية (2010)، و(2010) www.sjd.gov.jo.

سادساً: مشاهدة المحضون

نصت المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م على " يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته، وبموجب القانون المعدل رقم (82) سنة 2001م بين القانون في حالة الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع، وللأجداد للأم والجدات مرة في الشهر، والباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة، وللقاضي في حالة عدم اتفاق الطرفين صلاحية تحديد زمان ومكان المشاهدة حسب مصلحة الصغير. وكان السبب الموجب لهذا التعديل للضرورة العملية ولأن القاضي أعلم بمصلحة المحضون من غيره وحفاظاً على حق الحاضن والمحضون. الجريدة الرسمية (1976، 2001).

وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م تم استحداث إضافات جديدة بموجب المواد (181-185) منها.

1. إعطاء الحق للحاضن أو الولي رؤية المحضون واستزارته واصطحابه دون الحاجة إلى اللجوء إلى مراكز المشاهدة ودور الضيافة مرة في الأسبوع، وله الحق بالاتصال بالمحضون عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والإنترنت على أن يتكفل طالب الرؤية بدفع ما يكلفه الحاضن من نفقات لتنفيذ الرؤية عند الطلب.

2. للأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.

3. إذا كانت محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة تحدد المحكمة موعد ومكان وزمان الرؤية والاستزارة والاصطحاب مرة في السنة مع مراعاة سن المحضون وظروفه، وإذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب الرؤية والاستزارة والاصطحاب خارج المملكة فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون والاستزارة واصطحابه للمدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون ومصلحة طرفي الدعوى.

4. سمح القانون للمحكمة إعطاء الإذن بمبيت المحضون عند صاحب الحق في الرؤية إذا كلن أحدهما يقيم خارج البلاد للمدة التي تراها مناسبة ضمن ضوابط تتحقق فيها مصلحة المحضون وطرفي الدعوى الجريدة الرسمية (2010).

5. لطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب الاتصال بالمحضون والاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته، وإذا لم يتقعا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك، ويستمع لأقوالهم أو الحاضر منهما بهذا الخصوص، ثم يحدد ذلك كله مراعية سن المحضون وظروفه وبما يراه محققاً مصلحة المحضون ومصلحة الطرفين، وعند إصدار حكم الرؤية والاستزارة يلزم المحكوم له بـ.

أ. إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة.

ب. منع سفر المحضون ضماناً لحقه.

ت. إلزامه بدفع النفقات المالية للمحكمة لتنفيذ الرؤية ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إذا كان خارج المملكة.

6. عالج القانون في المادة (183) موضوع امتناع الحاضن عن تمكين المحكوم له بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال من تنفيذ الحكم بدون عذر وتكرار تخلفه، ورتب على ذلك اثاراً متمثلة بعد إنذار قاضي التنفيذ له إسقاط القاضي حضانته مؤقتاً ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة لمدة لا تزيد على (6) أشهر، وكان السبب الموجب لذلك " ضمان الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة لأن المتضرر من المماطلة المحكوم له والصغير معاً، لذا جعل القانون دافعاً طوعياً لتنفيذ هذه الأحكام عوضاً عن الاقتصار على التنفيذ الجبري. كما وأوجب القانون على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب كأنه صادر بحقه، وذلك لضمان الغاية التي من أجلها سقطت حق حضانة المحكوم عليه بالرؤية مؤقتاً.

7. نص القانون كذلك على أنه إذا تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب بدون عذر، جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن (6) أشهر، وكان السبب الموجب لوضع النص معالجة صور واقعية ظهرت من خلال تنفيذ أحكام المشاهدة في ظل القانون لسنة 1976م تمثلت في عدم جدية المحكوم له في تنفيذ الحكم، وإنما الغاية منها مجرد الإضرار بالحاضن والذي يستلزم الإضرار بالمحضون من خلال إحضاره إلى مراكز المشاهدة دون حضور المحكوم له، وما يستتبع ذلك من وقت وجهد ونفقات.

8. نص القانون على حق الولي في الإشراف على المحضون وتعهده واختيار نوع التعليم ومكانه في محل إقامة الحاضنة، ولا يجوز نقله إلى مكان آخر إلا بموافقتها أو للضرورة. وتقرر الضرورة من قبل القاضي، وبهذا يوجب القانون الولي والحاضنة

العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي
9. نص القانون في المادة (186) على أن الأم تلزم بالحضانة إذا تعينت، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي ممن له حق الحضانة بها، وذلك حفاظاً على حياة المحضون منعاً له من الضياع. الجريدة الرسمية (2010).
والجدول الآتي يبين عدد أحكام الرؤية والاستشارة وعدد الصغار الذكور والإناث التي سجلت لدى المحاكم الشرعية في المملكة خلال الاعوام (1996-2015م) دائرة قاضي القضاة، (1996-2015).

| السنة | عدد احكام المشاهدات | عدد الصغار | الجنس | |
|---------|---------------------|------------|-------|------|
| | | | ذكور | انثى |
| 1996 | 439 | 750 | 404 | 346 |
| 1997 | 463 | 778 | 418 | 360 |
| 1998 | 519 | 864 | 465 | 399 |
| 1999 | 526 | 878 | 473 | 405 |
| 2000 | 570 | 923 | 490 | 433 |
| 2001 | 533 | 896 | 482 | 414 |
| 2002 | 561 | 887 | 416 | 471 |
| 2003 | 584 | 949 | 471 | 478 |
| 2004 | 623 | 1005 | 527 | 478 |
| 2005 | 797 | 1262 | 709 | 553 |
| 2006 | 707 | 1197 | 599 | 598 |
| 2007 | 923 | 1275 | 712 | 563 |
| 2008 | 1020 | 1534 | 817 | 717 |
| 2009 | 1132 | 1689 | 869 | 820 |
| 2010 | 1279 | 2029 | 1046 | 983 |
| 2011 | 1848 | 1848 | 2647 | 1213 |
| 2012 | 1860 | 1860 | 2966 | 1426 |
| 2013 | 1535 | 1535 | 2476 | 1274 |
| 2014 | 2071 | 2071 | 4151 | 2271 |
| 2015 | 1814 | 1814 | 5348 | 2092 |
| المجموع | 8635 | 17052 | 8953 | 8099 |

ويلاحظ من الجدول تزايد عدد الصغار الذكور والإناث المشمولين بأحكام الرؤية والاستشارة، فكل ما زاد عدد السكان يزداد عدد القضايا بشكل مضطرب من سنة لأخرى وهذا مفهوم في زيادة السكان، لكن يعطي مؤشر خارجة عن القدرة على التطويق، وهو أمر يدعو إلى القلق وبخاصة الاطفال الصغار وما يمكن أن تحدثه التصدعات من العلاقات الوالدية من أثر على نفوس هؤلاء الاطفال.

سابعاً: السفر بالمحضون

أجازت المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م السفر بالمحضون داخل المملكة ما لم يؤثر ذلك على مصلحة المحضون، فإن كان في السفر تأثير على مصلحته يمنع من السفر ويسلم للطرف الآخر. ولم تجر المادة (166) سفر المحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي على سفرها، والتأكد من أن السفر فيه مصلحة للمحضون. الجريدة الرسمية (1976).
أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد عالج موضوع تعسف بعض الآباء في ممارسة حقهم بمنع سفر أولادهم الصغار مع أمهاتهم كزيارة أهلها خارج المملكة؛ لذا فرق في المادتين (176 و 177) بين السفر بالمحضون خارج المملكة للزيارة أو الإقامة المؤقتة وبين الإقامة الدائمة، ورتب أحكاماً مختلفة لكل منها لمنع التعسف من قبل الحاضن والولي وبما يضمن مصلحة المحضون:

أ. إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي والتحقق من مصلحة المحضون.

ب. إذا كان السفر خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة، ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي صلاحية إعطاء الإنز للخاصن بالسفر بعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون، وبيان مدة الزيارة، وأخذ الضمانات اللازمة لعودة المحضون بعد الزيارة، وذلك بتقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس ومنعه من السفر حتى إذعان الخاصن بعودة المحضون إلى المملكة. في حال امتنعت الخاصنة عن حضانة الصغير أو سقط حقها في الحضانة لأي سبب، وانتقلت الحضانة للأب، فلأب حق السفر أو الإقامة به خارج المملكة بعد موافقة المحكمة على ذلك، وتقديمه الضمانات القانونية الكافية التي تضمن مصلحة المحضون. الجريدة الرسمية (2010).

ثامناً: ضم الولي المحرم إليه موليته

أعطى قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م الولي المحرم أن يضم إليه الأنثى بعد انتهاء مرحلة الحضانة، وفرق القانون بين الأنثى البكر والثيب أخذاً برأي الحنفية " فللولي أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر، والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها دون أن يكون الضم هدفه الضرر بهن والكره لهن، وإذا كان الهدف الضرر وإلحاق الضرر وتحقق القاضي فليس له الحق في ضمها إليه. وفي حال بلغت البكر سن الأربعين، وكانت الثيب مأمونة على نفسها لا يجبرن على الإقامة معه. وإذا تمردن عن الانضمام إليه بغير حق فلا يلزم الولي بالإنفاق عليهن الجريدة الرسمية (1976).

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م وبموجب المادة (185) لم يفرق بين الأنثى البكر والثيب أخذاً برأي جمهور الفقهاء بل جاء النص " للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى إذا كانت دون الثلاثين من عمرها، وكانت غير مأمونة على نفسها ما لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها، ويلاحظ أن هذا القانون لم يربط بين النفقة وعدم الامتثال لقرار الضم حماية للمرأة، فلم يجعل النفقة عقوبة حرصاً على حياتها.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج.

1. مرت قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية بتطور تاريخي منذ أواخر العهد العثماني بصور أول قانون لسنة 1915م، حتى صدور قانون الأحوال الشخصية الأخير لسنة 2010م، كان الهدف منها حماية لمصلحة اجتماعية عن طريق حماية أطراف عقد الزواج من مقدماته حتى انتهائه، وذلك مراعاة لتقدم العصر واختلاف الزمان والمكان، وخاصة مراعاة للتطور والتغير الاجتماعي الذي حدث للمرأة، علماً بأن تلك مستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية.
2. جعل قوانين الأحوال الشخصية وحماية للمرأة من الناحية الشخصية والاجتماعية حق النفقة حق ممتد للزوجة في حالة الزوجية والعدة وحتى بعد الوفاة إذا كانت الزوجية قائمة، وفي العدة من الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كانت المرأة فيه حاملاً.
3. ذهبت قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية إلى أن اليمين بلفظ علي الطلاق وعلى الحرام لا يقع الطلاق بها بل تعد يميناً، ما لم تتضمن صيغة مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها " علي الطلاق منك " أو "علي الطلاق من زوجته" ومن الأفضل لو كان النص القانوني عاماً: "لا يقع الطلاق " دون استثناء.
4. لم يرافق قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية الأسباب الموجبة والتي تشفع مع مشروع القانون عند إعداده ولدى إرساله إلى مجلس الأمة باستثناء ذيل قانون حقوق العائلة المعدل لسنة 1927م، وقانون الأحوال الشخصية المعدل لسنة 2001م، علماً أن القانون الأخير لسنة 2010م، قد تمكنت الباحثة من الحصول عليه من مقال على موقع دائرة قاضي القضاة تحت عنوان الإنجازات والتطلعات المستقبلية لدائرة قاضي القضاة، ولكن عند مراجعة الدائرة القانونية في مجلس النواب لم يتم إرفاق مشاريع القوانين بالأسباب الموجبة.
5. لا يوجد انسجام ما بين التعويض عن الطلاق التعسفي، والضرر الواقع على المرأة الناتج عن هذا الطلاق.
6. لا يوجد نص في قانون الأحوال الشخصية حول موضوع اتهام المرأة لزوجها بالخيانة الزوجية عند افتقار الشهود أسوة بالرجل.
7. مع أن قوانين الأحوال الشخصية توفر حماية للمرأة بالضبط القانوني، إلا أن القانون لم يضبط الآثار الاجتماعية السلبية والواقعة على المرأة الناتجة عن بعض الجوانب في التنظيم القانوني في مسائل عديدة كالطلاق والتعدد.
8. تميز قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 م، بأن حدد مقدار المتعة الذي تستحقه الزوجة المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في حال عدم تسمية المهر بنصف مهر المثل، وبذلك سهل على القضاة من مسالة الاجتهاد والتي هي مختلفة من شخص لآخر ومن زمن لآخر.

9. تميز قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بتوسعة في الأخذ من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها واحتوائه على العديد من المسائل الموضوعية التي تعتبر تطوراً نوعياً مقارنة بالقوانين السابقة مثل مسائل الحضانة والرؤية والاستزارة والسفر بالمحضون والحالات التي تجيز للمرأة طلب الفرقة قضائياً وهي أكثر من تلك التي في جانب الزوج، وذلك لأن الزوج يملك حق الفرقة بنفسه بإيقاع الطلاق المنفرد، وبالتالي تمكنه من إزالة الضرر، إضافة إلى أن هذا القانون تميز بعدم تضييع حق المطلقة في نفقة العدة إذا لم تطالب بها أثناء العدة كما كان في القوانين السابقة، بل اشترط أن تطالب المطلقة بنفقة عدتها خلال مدة سنة من تاريخ تبليغها الطلاق، وذلك حفاظاً على حقوق المرأة لأن غالبية النساء يجهلن النصوص القانونية، وعكس ذلك يكون الزوج المطلق قد ظفر بإعفائه من النفقة، كما وقد تميز بأخذه بالحدأة والتقدم في الطب من مثل استثناء القابلة من النظر في العيوب من قبل الزوجة واعتماد تقرير الطبيب المختص، إضافة إلى الاستفادة من التقنيات العلمية في مجال الاتصال في التفريق للغيبة، وتضمن كذلك العديد من الأحكام التي من شأنها تسهيل الإجراءات لحسم النزاعات، ولعدم إطالة مدة التقاضي.
10. الطلاق الذي يوقعه القاضي يكون بائناً أي أنه يشترط لعودة العلاقة الزوجية تجديد العقد من مثل مخالعة المرأة زوجها والتفريق بغيبة الزوج أو حبسه أو التفريق بين الزوجين من أجل النزاع والشقاق، ويكون تفريق القاضي فسخاً بسبب العيوب التي يكون في أحد الزوجين أو إفسار الزوج بالمهر أو بسبب فقد الزوج أو بسبب الرده وفساد العقد ونحوها.
11. الفرقة إذا كانت من جهة الزوجة، تكون فسخاً لا طلاقاً، والفرقة القضائية في قانون 2010م في الغالب تكون فسخاً.
12. يترتب على التفريق القضائي أثر مالي بأن تأخذ الزوجة كامل مهرها ونفقة العدة إذا تم فسخ العقد بعد الدخول أو الخلوة أو في حالة التطلق لعدم الانفاق أو الإيلاء أو الظهار إذا تحول الطلاق إلى البائن، أما إذا صدر القرار بفسخ العقد قبل الدخول أو الخلوة فإن الزوجة لا تستحق المهر.
13. تتدخل المحكمة بتقدير ما تستحقه الزوجة في حالة واحدة فقط عن طريق التحكيم في حالة التطلق للشقاق والنزاع.
14. ذهب المشرع إلى اختيار أقوال الفقهاء التي تقلل من وقوع الطلاق، كعدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، واعتبار الفرقة القضائية فسخاً لا طلاقاً، كي لا ينقص عدد الطلاقات، وتبقى المراجعة خياراً في حال التصالح، وتوسع في مفهوم الدهش.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تقييم قانون الأحوال الشخصية من الناحية العملية بشكل مستمر، وإيجاد الخلل في حال وجوده، ومعالجته بإصدار التعديلات المناسبة.
2. وضع نص في قانون الأحوال الشخصية يلزم الأب بأجرة الولد عند المرأة المخالعة لأنه حق للصغير وليس حق للمرأة.
3. وضع نص في قانون الأحوال الشخصية لمتعة الطلاق بغض النظر عن كونه طلاقاً تعسفياً أو لا، قبل الزواج أو بعده، لأن أحد المعايير هو إصابة الزوجة بالضرر فكل حالات الطلاق تلحق الضرر بالزوجة سواء كان حرمانها من النفقة أو تركها وحيدة دون شيء، أو تأثير سمعتها بين قريناتها.
4. وضع نص في قانون الأحوال الشخصية بموضوع اتهام المرأة لزوجها بالخيانة عند افتقار الشهود أسوة بالرجل.
5. وضع نص في قانون الأحوال الشخصية للتفريق في الحال في موضوع العقم دون تحديده ب(5) سنوات خاصة مع التطور الطبي.
6. على مجلس الوزراء إرفاق الأسباب الموجبة لكل مشروع قانون عند إعداده وإرساله إلى مجلس الأمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

- ابن نجيم، زيد الدين إبراهيم (ت 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، بيروت، دار المعرفة.
- البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الحجفي (1979)، صحيح البخاري، ج6، استانبول، المكتبة الإسلامية.
- سنو، محمد توفيق، (1931)، مجموعة القوانين والأنظمة الموضوعية ابتداءً من سنة 1918 حتى نهاية سنة 1931، عمان، المطبعة الوطنية.
- مجموعة القوانين المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية، (1924)؛ ترجمة عارف أفندي رمضان، ج1.
- مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من قسم القوانين والمراجع، مديرية المراجع والقوانين، مجلس النواب.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (1966)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

ثانياً: المراجع

أبو زهرة، محمد (1957) الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.
الأشقر، عمر سليمان (2011)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، عمان دار النفائس للنشر والتوزيع.

البكري، محمد عزمي (1990) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع.
التسولي، علي بن عبد السلام بن علي (1998)، البهجة في شرح التحفة، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية
التكرووري، عثمان (2011) شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، عمان دار الثقافة.
داود، أحمد محمد علي (2009)، الأحوال الشخصية، ج2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
داود، أحمد محمد علي (2004) القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السباعي، مصطفى (2001)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، دار الوراق للنشر والتوزيع.
السرطاوي، محمود (2010)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، عمان، دار الفكر.
الطار، عبد الناصر توفيق (د. ت)، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر.
عمرو، عبد الفتاح (1990)، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990، عمان، دار الإيمان.
الغصاوي، محمد حامد، وعبدالله، عمر (1986)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
القضاة، محمد أحمد حسن (2014)، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، عمان، الجامعة الأردنية.

ملحم، محمد سالم (1998)، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، عمان، المطابع العسكرية.

ثالثاً: الدوريات

كرادشة، منير (2016) العوامل المؤثرة في الرضاة الطبيعية في المجتمع الأردني: دراسة كمية تحليلية"، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (43)، ع (2)، الجامعة الأردنية.

رابعاً: الموسوعات والمعاجم

الجرجاني، علي بن محمد (1969)، التعريفات، باب الجيم، ج1،، بيروت، مكتبة لبنان.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد، دار الطباعة المعاصرة، ص 100.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد (2001) كتاب العين، باب العين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الكوهجي، عبدالله بن حسن (1982)، زاد المحتاج لشرح المنهاج، ج3، بيروت، المكتبة العصرية.
لسان العرب، ترتيب يوسف خياط وندي مرعشلي، ج 1، 11، 14، بيروت، دار لسان العرب.
مصطفى، إبراهيم وآخرون (1960)، المعجم الوسيط، ج1، القاهرة، مجمع اللغة العربية.

خامساً: الصحف

الجريدة الرسمية، عمان - الأردن.

الشرق العربي، عمان - الأردن.

سادساً: الرسائل الجامعية

محمد، بشير (2001) الحقوق القانونية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

سابعاً: المقابلات الشخصية

مقابلة مع القاضي الشرعي الدكتور اشرف العمري، (عمان)، الثلاثاء 21 نيسان 2017م. والذي تفضل مشكوراً بمراجعة البحث وإثرائه بالمعلومات القيمة.

ثامناً: منشورات المؤسسات

دائرة قاضي القضاة، (1996)، (1ع)، و(1997)، (2ع)، و(1998)، (3ع)، و(1999)، (4ع)، و(2000)، (5ع)، و(2001)، (6ع)، و(2002)، (7ع)، و(2003)، (8ع)، و(2004)، (9ع)، و(2005)، (10ع)، و(2006)، (11ع)، و(2007)، (12ع)، و(2008)، (13ع)، و(2009)، (14ع)، و(2010)، (15ع)، و(2011)، (16ع)، و(2012)، (17ع)، و(2013)، (18ع)، و(2014)، (19ع)، التقرير الإحصائي السنوي، عمان، الأردن.

منشورات مركز عدالة.

تاسعاً: الندوات

1. العمري، أشرف (2014) واقع الطلاق في الأردن، ندوة حوارية "الطلاق" المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان، الأردن.

www.sjd.gov.jo.
www.naseemalsham.com
alrai.com
Alimam.ws.
Ar.m.wikipedia.org
Mawdoo3.com
masress.com
alifa.net

The Rights of Muslim Women after Marriage Dissolution in the Personal Status Laws in Jordan (1921-2016): a Comparative Study

*Eman Azbi Fraihat **

ABSTRACT

This article investigates the rights of Muslim women after marriage dissolution in the Personal Status Laws in Jordan as well as the development of these laws since 1921 and up to 2016. These laws are based on the Islamic sharia in its broadest sense, without necessarily adhering to a certain doctrine. Five laws were passed in this period and there were many amendments and instructions thereof. The first of these laws was the 1915 family law, which was issued at the end of the Ottoman period. This law was followed by four other laws in 1947, 1951, 1976 and 2010 respectively. These amendments have to do with cases which permit women to ask for judicial separation, alimony in the waiting period, arbitrary divorce compensation, incubation, child annexation and seeing, travel with annexed child, breastfeeding and other issues that cause suffering to women and families. These amendments were made to cope with the new emerging social and economic developments which have a bearing on the intra-family relations, given the continuously changing family needs. The amendments main aim has been to strike balance between the two spouses and hence achieve social security within the family.

The article concluded that the Personal Status Laws in Jordan identified the Muslim women rights following marriage dissolution; nevertheless, they could not detect and tackle all negative social effects against women; poly marriage is an example in this concern. The study, therefore, recommends to urgently and regularly re-assess these laws in a more rigorous way so that they cope with the emerging social needs.

Keywords: Marriage Dissolution, Divorce, Judicial Separation, Waiting Period, Incubation, Annexation, Separation By Cursing.

* Applied science university, Jordan. Received on 27/3/2017 and Accepted for Publication on 11/5/2017.